الجمـهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلـمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي
الميدان : الحقوق و العلوم السياسية
التخصص :قانون العلاقات الدولية الخاصة
اعداد الطالب: محمد الصالح بخالد

بعنوان:

حريـــــة الاستثمار الأجنبي
في التشريع الجزائري و القانون الإتفاقي

نوقشت وأجيزت بتاريخ:
2015/06/03
امام اللجنة المكونة من السادة :

د– لعجـــال ياسمينـة / استاذ محاضر أ (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا
د– مهداوي عبد القادر /استاذ محاضر ب (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا و مقررا
أ– زرقـــاط عيـــسى / استاذ محاضر أ (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية : 2014–2015

بسم الله الرحمن الرحيم

"اقرأ باسم ربك الذي الخلق، خلق الإنسان

من علق، اقرأ و ربك الأكرم،الذي علم

بالقلم،علم الإنسان ما لم يعلم".

سورة العلق

الآياتمن 01 إلى 05

شكر و تقدير

الشكر لـ الله أولا و أخرا ، و الحمد الله على انه وفقني لانجاز و إتمام هذا العمل المتواضع ، ثم بعد أتوجه بالشكر إلى .....

-أستاذي المحترم ،**عبد القادر مهداوي** الذي أطرني في هذا البحث ....

-أستاذتي المحترمة ، **ياسمينة لعجال** على كل المجهودات و التوجيهات التي منحتني إياها طوال فترة الدراسة بكلية الحقوق ....

-لكلية الحقوق بورقلة ، بعمالها و أساتذتها الذين ساهموا في تكويني و دراستي طوال المشوار الجامعي و خاصة الزميل **خنقاوي الطاهر** .....

-لجميع عمال مكتبة الحقوق و خاصة **عبد القادر** ....

-لجميع الأصدقاء والزملاء ، خاصة السيد/ **نورالدين بعيليش** على مساعدتي في انجاز هذا العمل و كذلك للأصدقاء .....

عبد الوهاب ،الساسي ،حمزة،الطاهر و خالد.....

-كما اتوجه بالشكر إلى كل من ساندني من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل .

الإهداء

إلى أمي **العزيزة**، الغائبة عنا جسدا، والحاضرة بيننا روحا،

تغمدهاالله برحمته و اسكنها فسيح جنانه.

إلى **والدي** العزيز أطال الله عمره .

إلى **زوجتي** رفيقة دربي وسندي و بستان حبي في هذه الحياة

إلى نور العين ونبض القلب ،ابنتاي **صفا و مروة** حفظهما الله

إلى ولي العهد **إسلام** حفظه الله و رعاه .

إلى اعز الناس أخي **عيسى** و إلى جميع إخوتي.

إلى رفقاء الدراسة ، **بونوة** ، **كريم** ، **أسامة** و إلى جميع الزملاء و

خاصة دفعة ماستر حقوق 2015/2014 علاقات دولية خاصة .

محمد الصالح

مقـــدمة

نظرا للتطورات التي عرفها الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة ، أصبح لزاما على الدول النامية مواكبة هذه التغيرات ، و ذلك بالبحث عن الوسائل الكفيلة التي تمكنها من تحقيق التنمية المنشودة كبديل عن القروض الأجنبية التي أثبتت عدم فعاليتها نظرا للنتائج السلبية المترتبة عنها ، لهذا تم الاعتماد على الاستثمارات الأجنبية لما تحققه من فوائد للدول النامية ، باعتبارها أحد الآليات الأساسية لتحقيق الإصلاح و النمو الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق الذي تبنته هذه الدول .

و لم تكن الجزائر بمعزل عن هذه المتغيرات ، حيث سعت جاهدة إلى جلب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها بشتى الطرق ، من خلال تقديم مختلف الضمانات و الامتيازات التي تشجع على ذلك ، خصوصا بعد تبنيها لسياسة الاقتصاد الحر ، و قد عمدت الجزائر و منذ الاستقلال إلى إصدار العديد من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار الأجنبي ، و كان أول قانون آنذاك هو قانون الاستثمار الصادر في 1963 ،ثم جاء قانون 1966 ، حيث تبنت الجزائر موقفا حذرا من الاستثمار الأجنبي ، ثم جاء قانون بعد ذلك قانون 1982 ، ثم قانون 1988 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني ، و القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد و القرض ، حيث ساهم هذين القانونين الأخيرين في توسيع دائرة الحرية الممنوحة للاستثمار الأجنبي ، من خلال تقرير مبدأ حرية الاستثمار و حرية تحويل رؤوس الأموال ، غير أن هذه الحرية لم تكن كافية لجذب المستثمر الأجنبي ، الأمر الذي دفع بالسلطة إلى إصدار قانون جديد للاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار ، ليصبح بذلك البداية الفعلية لتشجيع الاستثمار ، حيث أنه و حسب هذا القانون لم يعد هناك أي تمييز بين الاستثمار الخاص و العام ، و قد أرسى عدة مبادئ ، أهمها حرية الاستثمار و منح للمستثمر الأجنبي ضمانات و حوافز قصد تشجيعه .

و رغبة من المشرع في تعميق الإصلاحات الاقتصادية ، و من أجل خلق مناخ ملائم لدفع و تنشيط الاستثمارات الوطنية و الأجنبية ، تم إصدار قانون جديد بواسطة الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتطوير الاستثمار و الذي ألغى القانون السابق ، و الذي عدل و تمم بالأمر رقم 08/06 ، ثم عدل كذلك بموجب الأمر رقم 01/09 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

حيث يهدف القانون الجديد إلى تحفيز تنقل رؤوس الأموال الأجنبية و خلق المناخ الملائم لتوظيفها ، فالغاية من إصداره هي إعادة بعث الاقتصاد الجزائري و تحفيز النشاط الاقتصادي مما يزيد من فرص الاستثمار ، كما انه يكرس حرية الاستثمار و ينص على عدة امتيازات و يمنح كل الضمانات للمستثمرين الأجانب خاصة ما تعلق منها بتحويل فوائد الرأسمال .

و يعتبر الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ، أكثر ملائمة للاستثمار ، حيث أنه وضع من أجل مساعدة المستثمر ، و إزالة العراقيل من خلال الأجهزة الجديدة (الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، المجلس الوطني للاستثمار)، و من خلال الشباك الوحيد اللامركزية الذي يقوم بمهمة تسهيل و تبسيط إجراءات الاستثمار ، و كذلك من خلال منح حوافز و إعفاءات جبائية لكسب ثقة المستثمرين الأجانب .

كما أنه يرتبط نجاح أي قانون للاستثمار بمدى تماشيه مع القانون الدولي و تبنيها المبادئ الدولية المتعلقة بالاستثمار وهي ، حرية الاستثمار ، حرية تحويل الأموال و كذلك عدم جواز نزع الملكية و التأميم و الحق في اللجوء للتحكيم الدولي لتسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات .

و عليه فقد سارعت الجزائر إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف بهدف تشجيع الاستثمار في الجزائر و الانضمام إلى عدة منظمات دولية بغية تهيئة ظروف ملائمة لإنعاش الاستثمار الأجنبي عن طريق دعم القطاع الخاص.

و إعتماداً على ما سبق يمكن أن نعالج من خلال هذه الدراسة الإشكالية التالية:

" **إلى أي مدى ساهمت التشريعات الحالية الخاصة بالاستثمار، و كذا الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر في تجسيد مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي ؟** "

و من خلال هذه الإشكالية نستخلص بعض الإشكاليات الفرعية:

- هل يوجد توافق بين التشريعات الخاصة بالاستثمار و الواقع الاستثماري في الجزائر ؟
- و هل حرية الاستثمار الممنوحة للاستثمار الأجنبي حققت الغاية المرجوة منها بالنسبة للجزائر ؟

- و هل نجحت الاتفاقيات الثنائية و الجماعية التي أبرمتها الجزائر في التوصل إلى وضع الإطار القانوني لمبدأ حرية الاستثمار في الجزائر ؟

و يمكن أن نستخلص أن أهداف الدراسة تتمثل في:

- تقييم مدى نجاعة سياسة تشجيع الاستثمار في الجزائر و خاصة فيما يتعلق بحرية الاستثمار .
- معرفة مدى نجاعة التشريعات و القوانين الخاصة بالاستثمار الحالية في الجزائر
- الكشف عن دور الاتفاقيات الثنائية و الجماعية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار في ترقية و تشجيع الاستثمار الأجنبي .

و ترجع أهمية هذه الدراسة إلى مكانة الاستثمار في الاقتصاد ، حيث أضحى العمود الفقري لأي نهضة اقتصادية جادة و متطورة ، و هذا ما يحتم على الدولة أن تكيف قوانينها و نظمها لتتماشى مع النصوص التشريعية و الأحكام التنظيمية الجديدة التي تحكمه و تضبطه ، مما يعود بالفائدة على الجزائر و على المستثمرين الأجانب و الذين يحتاجون لمثل هذه النصوص القانونية لما توفره من مناخ ملائم يساعد في جذب هذه الاستثمارات ، و أهم ما جاءت به هذه النصوص هو حرية الاستثمار ، و هو من المبادئ الأساسية لإنجاح أي قانون من قوانين الاستثمار ، لهذا نجد بأن مبدأ حرية الاستثمار قد حضي باهتمام واسع في التشريعات الجزائرية و خاصة تلك المتعلقة بالاستثمار .

و من اجل توضيح بعض المسائل المتعلقة بالاستثمار الأجنبي في الجزائر أنجزنا هذه الدراسة و ذلك بالاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل التشريعات و القوانين الحالية الخاصة بالاستثمار و القوانين الأخرى التي لها صلة بالاستثمار ، و من ثمة استخلاص النتائج ، مع الاعتماد من الحين و الآخر على المنهج المقارن الذي استوجبته ضرورات البحث للمقارنة بين مختلف قوانين الاستثمار ، و كذلك بين الاتفاقيات الثنائية و الجماعية.

و هذا ما جعلنا نبحث في هذا الموضوع ، حيث أنه و من خلال مراجعة التشريعات و القوانين الحالية الخاصة بالاستثمار ، لوحظ انه و بالرغم من كل التحفيزات الممنوحة للمستثمر الأجنبي من طرف المشرع الوطني ، و خاصة فيما يتعلق بحرية الاستثمار ، إلا أن معظم الاستثمار الأجنبي

مقتصر على قطاع المحروقات ، بالرغم من أن الجزائر تتمتع بمؤهلات اقتصادية خارج مجال المحروقات تسمح لها ببلوغ التنمية المنشودة إذا تم الاستثمار فيها .

و محاولة منا للإجابة على هذه الإشكالية ، سوف نتطرق إلى حرية الاستثمار في التشريع الجزائري من خلال تحليل قوانين الاستثمار و بعض القوانين الخاصة و التي لها صلة بالاستثمار ، و ذكر الالتزامات المرتبطة بمبدأ حرية الاستثمار ، في الفصل الأول ، أما في الفصل الثاني فنتناول الاتفاقيات الثنائية و الجماعية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار بالتحليل للوصول لمدى تجسيد مبدأ حرية الاستثمار .

الفصل الأول

حرية الاستثمار الأجنبي
في التشريع الجزائري

إن مصطلح الاستثمار هو مصطلح اقتصادي بحد ذاته، وهو غريب عن القانون، إلا أن تواجده في الساحة القانونية كان نتيجة حتمية لتداخل العلوم، وهذا ما يستلزم إيجاد تعريف قانوني له[1].

وقد عرفه البعض من الناحية الاقتصادية على انه " قيام المستثمر بتحويل كمية من الموارد التكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة "[2]

أو هو عبارة عن " اتفاق يتم بين طرف مقاول بغية تحديد أو تطوير جهازه الإنتاجي والذي يفسر انتقال رأس المال النقدي إلى رأس مال إنتاجي "[3]

أما التعريف من الناحية القانونية، نلاحظ بأن القوانين الداخلية للدول اختلفت فيما بينها في إعطاء تعريف جامع لمفهوم الاستثمار شأنها في ذلك شأن المعاهدات الدولية.[4]

فقد عرفه البعض على انه " توجيه جانب من أموال المشروع الأجنبي أو خبرته التكنولوجية إلى العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته "[5]

أما مفهوم الاستثمار في الاتفاقيات الدولية ، فان العديد من المعاهدات المبرمة بين الدول تضمنت في بنودها تعريفا للاستثمار ، وهذه المعاهدات غالبا تتبنى المفهوم الواسع للاستثمار من خلال إتباع صيغة نموذجية تشير إلى أن الاستثمار يعني "كل نوع من الأصول " [6] ،ونلاحظ أنه وحسب الاتفاقية المنشئة للوكالات الدولية لضمان الاستثمار سنة 1985 (AMGI) وفي المادة (12)[7] ، تبنت مفهوم موسع للاستثمار . وهذا ما ذهبت إليه كذلك اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين الدول أعضاء المؤتمر الإسلامي المبرمة في 1998/12/10

---

1 -والع سهلية. **الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر** .مذكرة ماجستير .فرع قانون الأعمال .كلية الحقوق بن عكنون .جامعة الجزائر 2011/2010. ص 11

2- عمر هاشم محمد صدقة . **ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي** .ط1.دار الفكر الجامعي .الإسكندرية ص 4

3 -NOUVEAU DICTIONNAIRE ECONOMIQUES ET SOCIALE .ETUDE SOCIALE.PARIS 1981 .P 50

4- عبد الله عبد الكريم عبد الله. **ضمانات الاستثمار في الدول الغربية** .دراسة قانونية لأهم التشريعات الغربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال.ط 1 .دار الثقافة للنشر والتوزيع .عمان 2008 ص 19

5- ناصر عثمان.**ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول الغربية** .ط (1) .دار النهضة العربية ،القاهرة .ص (13)

6- صالح احمد الطراونة .فاطمة الزهراء محمودي .**التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار و المستثمر الأجنبي** .الجزء الأول .ط1 . دار وائل للنشر و التوزيع .عمان 2013 ص 266

7- انظرا المادة 12 من الاتفاقية المنشئة للوكالات الدولية لضمان الاستثمار سنة 1985 و التي تنص على" إن كلمة الاستثمار تشمل حقوق الملكية و الاستثمار المباشر بصورها المختلفة و القروض المتوسطة او الطويلة الأجل التي يقدمها أو يضمنها المشاركون في المشروع ..."

كما أن بعض الهيئات الدولية تطرقت لتعريف الاستثمار، ومنها المنظمة العالمية للتجارة (OMC) على انه " هو عملية يقوم بها المستثمر المتواجد في بلد ما، حيث يستعمل أصوله في البلدان الأخرى مع نية تسييرها"[1]

أما مفهوم الاستثمار في البلدان النامية، ومن خلال القوانين الداخلية تشجع على الاستثمار الأجنبي وتضع له قوانين تنظمه.[2]

أما في الجزائر، فلم يرد في التشريع الجزائري أي تعريف للاستثمار قبل صدور الأمر رقم 03/01 المعدل والمتمم ، بخلاف الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في إطار تشجيع و حماية الاستثمار و التي تتضمن تفاصيل حول عملية الاستثمار ، و الذي جاء ليكريس مبدأ حرية الاستثمار من خلال تسهيل حركة تنقل رؤوس الأموال و الأشخاص بين الجزائر والدول الأخرى .[3]

وعليه فالمشرع الجزائري قد تبنى بصورة واضحة مبدأ حرية الاستثمار (المبحث الأول)، سواء على مستوى الدستور أو على مستوى قانون الاستثمار، ونتج عن ذلك مجموعة من الالتزامات على عاتق المستثمر أو الدولة المضيفة. (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حرية الاستثمار في قوانين الاستثمار والقوانين الخاصة

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في أسمى نص قانوني للدولة ، وهو الدستور حيث جاء في نص المادة (37) منه ، والتي تقر بمبدأ حرية التجارة والصناعة حيث جاء فيها " حرية التجارة والصناعة مضمونة ، وتمارس في إطار القانون "، والملاحظ بأن هذا النص غير مباشر فيما يخص تشجيع الاستثمار ، إلا أنه يحمل أبعاد واضحة بالنسبة للتوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر ، والمبنية على حرية التجارة والصناعة ، أو بمعنى آخر يعني أن الجزائر سمحت بحرية الاستثمار.[4]

---

1 -Centre de recherche de faculté .jean mannet université .paris sud .edition :economica.1998. p2

2- قادري عبد العزيز .**الاستثمارات الدولية. التحكيم التجاري الدولي** .ضمانات الاستثمارات.ط2 . دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع .الجزائر 2006. ص 13

3- محمد بودهان .**الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر** . دار المالكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع. الجزائر. 2000 ص 3

4 -Mehdi Haroun. Le régime des investissements en Algérie .litel .paris 2000. P 172

وأن صيانة هذا المبدأ في الدستور هو ما يجعله هام جدا بالنسبة لتأثيراته الداخلية التي تترجم التوجه نحو اقتصاد السوق من أجل استقطاب الاستثمار الأجنبي [1] ، كما أن التطورات التي شهدتها الساحة الاقتصادية الدولية التي تميزت بتحرير المبادلات التجارية في مجال السلع والخدمات ، وتحرير تنقل رؤوس الأموال ، والتي أثرت على اقتصاديات الكثير من الدول بصفة ايجابية .

وباعتبار أن الاستثمار الأجنبي يعتبر أول مصدر لتمويل الدول النامية ، فإنها تسعى إلى تحرير اقتصادها بتوفير المناخ المناسب من خلال تهيئة تنظيم قانوني الاستثمار الأجنبي ، وتحرير المبادلات التجارية ، و خوصصة المؤسسات العمومية ، بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية .[2]

وان الجزائر اعتمدت على سياسة الانفتاح الاستثماري ، من خلال تشجيع وترقية الاستثمار عن طريق فتح السوق الجزائري أمام الرأسمال الأجنبي وإزالة كل العوائق التي تعرقل عملية دخول هذه الاستثمارات ،كما أنها قامت بتعديل قوانينها وتشريعاتها ، وخاصة التشريعات الخاصة بالاستثمار ، حيث منحت العديد من الضمانات والحوافز للاستثمار الأجنبي لتشجيع دخول المستثمرين .

ومن بين هذه الضمانات هي المساواة في التعامل بين المستثمر الأجنبي والوطني أي التمتع بنفس الواجبات والحقوق .[3]

لكن أهم الضمانات أو المبادئ التي جاء بها المشرع هي مبدأ حرية الاستثمار.

هذا المبدأ الذي نصت عليه قوانين الاستثمار (المطلب الأول)، وكذلك تضمنته القوانين الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حرية الاستثمار في إطار قوانين الاستثمار

مسايرة للتوجهات الجديدة التي عرفها الاقتصاد الجزائري ، فقد أدى هذا إلى إصدار العديد من النصوص التشريعية التي أكدت شعار الباب المفتوح إمام الاستثمار الأجنبي.[4]

1– بن عنتر ليلى .**مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري** .مذكر ماجستير في القانون. كلية الحقوق و العلوم التجارية .جامعة محمد بوقرة .بومرداس 2006 ص 98

2– كمال سمية. **مرجع سبق ذكره** .ص 47

3– عجة الجيلالي .**الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية و قطاع المحروقات)** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع .القبة ،الجزائر .2006 ص 455

4– رايس حرة . كرامة مروة . **تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات ألازمة المالية العالمية .دراسة تحليلية** .مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية .جامعة بسكرة . العدد الثاني عشر .ديسمبر 2012.

و أهم هذه التشريعات هو قانون الاستثمار ما جاء به من مبادئ و ضمانات، و خاصة مبدأ حرية الاستثمار، ابتداءً بأول قانون استثمار بعد الاستقلال وهو القانون رقم 277/63 إلى غاية صدور القانون الجديد بواسطة الأمر 03/01 الخاص بترقية الاستثمار.

الفرع الأول: مرحلة مابعد الاستقلال

إن الجزائر بعد الاستقلال أولت اهتماما خاصا بالاستثمار الأجنبي، وذلك باعتبار إنها دولة فتية وحديثة العهد بالاستقلال وتفتقر لرأس المال الوطني. ونتيجة لذلك تم صدور القانون رقم 277/63 المؤرخ 26 جويلية 1963[1] ، وقد كان هذا القانون موجها بصفة خاصة لرؤوس الأموال الأجنبية .وقد منح العديد من الضمانات (عامة وخاصة) ،ومن خلال مراجعة المادة الثالثة منه، نلاحظ بان المشرع قد منح حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعية و المعنوية الأجنبية ولكن تحت طائلة الأحكام المتعلقة بالنظام العام .

ولكن بالرغم من الامتيازات والضمانات التي منحها هذا القانون للاستثمار الأجنبي (حرية الاستثمار ،حرية تحويل الأموال)، إلا انه تعرض للفشل لعدة اعتبارات ،أهمها هي، إن الجزائر كانت تقوم بإجراءات التأميم ، بالإضافة إلى إن مناخ الاستثمار في تلك الفترة لم يكن يشجع المستثمرين الأجانب على الاستثمار، كما إن الإدارة الجزائرية لم تقوم بدراسة الملفات الخاصة بالاستثمار التي أودعت ، وبالتالي لم تكن هنالك نية في تطبيق هذا القانون .[2]

الفرع الثاني: خلال مرحلة رفض الاستثمار الأجنبي

و تبدأ هذه المرحلة بصدور الأمر رقم 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966،[3] المتضمن قانون الاستثمارات، والذي حدد مجال تدخل الاستثمار في قطاعين إقصاديين فقط .وتستمر إلى غاية الثمانينات وصدور القانون 82/13[4] المتضمن إنشاء الشركات المختلطة الاقتصاد .

---

[1]- القانون رقم 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار .عدد 53 سنة 1963

[2]- عليوش قربوع كمال . **قانون الاستثمار في الجزائر.ديوان اللمطبوعات الجامعية .بن عكنون الجزائر** .1999 .ص 07

[3]- الأمر 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار .عدد 80 الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966

[4]- قانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بإ نشاء و تسيير شركات الاقتصاد المختلطة. عدد 35 الصادرة بتاريخ 31 أوت 1982 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 .ج ر .عدد 35 الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986.

أولا : مرحلة حصر الاستثمار الأجنبي

في هذه المرحلة تم إصدار القانون الخاص بالاستثمار بواسطة الأمر 284/66 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، الذي حدد مجال تدخل الاستثمار ف قطاعين فقط ،هما الصناعة والسياحة ، وبالتالي تم حصر الاستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية في هذين القطاعين فقط ، وبالتالي فانه لا يعترف بمبدأ حرية الاستثمار (المادة الرابعة) ، كما أنه نص على أن القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني يتم إنجازها من قبل الدولة بمفردها ، و يمكن لها عند الضرورة مشاركة الرأسمال الخاص الوطني أو الأجنبي ، و يتم تحديد القطاعات الحيوية بموجب مرسوم (المادة الثانية) ، وبالرغم من انه منح بعض الضمانات والامتيازات ، فالملاحظ بان هذا القانون لم يطبق على الاستثمارات الأجنبية ،وتم تطبيقه على الاستثمارات الجزائرية [1]، لكون هذه الفترة كانت الجزائر تقوم بتشييد نظام اقتصادي اشتراكي ، لكن هذا المناخ لم يمنح الثقة اللازمة للاستثمار الجانبي، وقد فشل قانون 1966 في جلب المستثمرين الأجانب لأنه كان ينص على اتفاقية التأميم ولان الفصل في النزاعات كان يخضع للمحاكم والقانون الجزائري .

ثانيا : مرحلة شركات الاقتصاد المختلط :

تميزت هذه المرحلة بظهور ما يسمى بشركات الاقتصاد المختلط ، وعليه تم إصدار القانون رقم 82/13 المؤرخ في 18 أوت 1982 المتعلقة بتأسيس شركات مختلطة الاقتصاد ، وكان الهدف من تأسيس هذه الشركات هو إنها تسمح بالتحويل الحقيقي للتكنولوجيا المتقدمة التي تحتكرها الشركات متعددة الجنسيات .

و قد تم تعديل قانون 82-13 في سنة 1986 ، بحيث تدعمت بمقتضاه حقوق الشريك الأجنبي و خففت الدولة من رقابتها على شركات الاقتصاد المختلط .

و الملاحظ بأن هذا القانون لم يمنح الحرية للاستثمار الأجنبي، إلا انه منح بعض الامتيازات ، ومنها الامتيازات الجبائية (المادة الثانية عشر) ، وضمان تحويل الأموال من اجل تحفيز الاستثمار الأجنبي للاستثمار في الجزائر ، و لكن هذا لم يكن كافيا لإقناع المستثمرين الأجانب بالاستثمار في الجزائر، بالإضافة إلى أن هذا القانون نص صراحة على إمكانية التأميم ، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

[1]- عليوش قربوع كمال **مرجع سبق ذكره** ص 09-10

وبعد ذلك ونتيجة الأزمة الاقتصادية العالمية غيرت الدول النامية و من بينها الجزائر سياستها تجاه الاستثمار الأجنبي ، وبدأت تسعى بكل الطرق من اجل استقطاب الاستثمارات الأجنبية وذلك بمنح امتيازات وضمانات للمستثمرين الجانب ، وفي هذا الإطار عملت الجزائر على وضع قوانين في إطار الإصلاحات الاقتصادية .[1]

الفرع الثالث: خلال مرحلة الانفتاح على الاستثمار الأجنبي

لقد تميزت هذه المرحلة بإصدار قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ،والذي لم يكن قانون استثمار لكنه منح حرية الاستثمار، ونظم حركة رؤوس الأموال، إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار وكذلك الأمر 01-03

أولا: توسيع مجالات الاستثمار الأجنبي في إطار قانون النقد و القرض

يمثل القانون 90-10 [2]المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ،الإطار القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وقد كان محل تعديلات في سنة 2001[3] و2003 [4]، وهذا بالرغم من انه خاص بالقطاع المصرفي .

ويعد هذا القانون بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الأجنبية على مستوى بنك الجزائر، وقد نص هذا القانون على الاستثمارات بالرغم من انه ليس بقانون الاستثمار .

وقد الغي هذا القانون القوانين 82-13 ورقم 86-18 ، وقد كرس هذا القانون عدة مبادئ ومنها مبدأ حرية الاستثمار (المادة 181) من خلال السماح للمستثمر الأجنبي بالاستثمارات في مجال غير مخصصة للدولة ، بعدما كان المشرع يأخذ بمبدأ الترخيص والاعتماد ، أصبح يقر بحرية الاستثمار

---

[1]- نعيمي فوزي .**دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي** ، رسالة دكتوراه.قانون أعمال.كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس . 2000-2001 ص 135

[2]- قانون 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990 متعلق بالنقد والقرض ج ر . عدد 16 مؤرخة في 18 افريل 1990 معدل و متمم بالامر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 .ج ر. عدد 14 . ثم الغي بالامر 03-01 المؤرخ في 26 اوت 2003 . ج ر . عدد 02 المؤرخة في 27 اوت 2003

[3]- الآمر 01-01 المؤرخ في 17 فيفري 2001 المعدل و المتمم للقانون 90-10 ج 1 .عدد14

[4]- الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض .

كمبدأ ،أي ما كان استثناء أصبح هو المبدأ ،و ما كان مبدأ مكرسا لسيادة الدولة المطلقة على النشاط الاقتصادي أصبح هو الاستثناء .[1]

كما انه شجع الاستثمار الأجنبي وكذا القطاع الخاص، وعدم التفرقة بينه وبين القطاع العام، وإزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي خصوصا.

كما أن هذا القانون قد أألغى القيود المفروضة على رؤوس الأموال الأجنبية ، حيث أنه منح المستثمرين الأجانب إمكانية الاستثمار ، و هو ما أكده قانون المالية لسنة 1992، حيث أنه و من خلال تحليلها ، التمسنا زوال التفرقة بين المؤسسات العمومية و الشركات الأجنبية ، فاستبدل هذا المبدأ ، بمبدأ النشاطات ذات الأولوية وفقا لمخططات التنمية ،ومن أهداف هذا القانون توسيع مجالات الاستثمار و بشكل كبير، حيث أننا نلاحظ أن النشاطات و القطاعات الاقتصادية أصبحت مفتوحة أمام المستثمرين مهما كانت طبيعتهم، و هذا يدل على منح حرية أكبر للاستثمار الأجنبي ،و مواكبة مع هذا التطور فغن الامتيازات قد منحت دون تمييز ، وقد تمثلت في إعفاءات ضريبية .

و ما نصل إليه من خلال ما جاء به القانون 90-10، و ما جاء في قانون المالية لسنة 1992، هو إن المشرع جاء به كإجراء وقتي ظرفي في انتظار تخصيص تشريع مستقبل للاستثمارات الأجنبية، وهو الشيء الذي تم بإصدار المرسوم التشريعي 93-12

ثانيا : حرية الاستثمار في ظل المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار :

إن المرسوم التشريعي رقم 93-12[2] المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ،كان نتيجة سياسة اقتصادية تبناها المشروع الجزائري ، ويهدف هذا القانون إلى تحرير الاقتصاد الوطني , حيث تم فتح الأبواب أمام الاستثمار الأجنبي من اجل التنمية.[3]

و قد كان هذا القانون موجهاً للاستثمار الخاص الوطني والأجنبي الذي يقوم بأنشطة اقتصادية (إنتاج سلع أو خدمات) في المجالات الغير مخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي أخر، وذلك مهما كانت طبيعة هذا الاستثمار.[1]

---

[1]- علة عمر .**حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي .دراسة مقارنة.** مذكرة ماجستير .قانون عام .كلية الحقوق .جامعة منتوري .قسنطينة .2008.ص 23

[2]- مرسوم تشريعي رقم 93 ج 1 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر .عدد 64 المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

[3]- عزرين عبد الرزاق .**النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر واقع وأفاق.**مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون .فرع إدارة أعمال. كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة خميس مليانة .2014/2013 ص 18

ولقد ألغى هذا القانون كل الأحكام السابقة المخالفة له ماعدا القوانين المتعلقة بالمحروقات ، كما إن هذا القانون يعتبر مكملا للقانون 90-10 والذي يتضمن الانتقال من الاقتصاد المخطط نحو اقتصاد السوق .

وقد جاء بضمانات للمستثمر الأجنبي ، منها عدم التقيد بالحصول على ترخيص من السلطات العمومية لانجاز المشروع في الجزائر , كما تضمن عدة مبادئ ، ولعل أهمها هو مبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليه في المادة الثالثة منه [2]، حيث كان يهدف إلى إزالة القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي ، ووضع تحفيزات لتشجيعه ، وسمح له بالتدخل في كافة القطاعات الاقتصادية ، لكن الملاحظ أن هنالك نشاط لا يخضع لأحكامه ، وهو نشاط البحث والتنقيب في قطاع المحروقات [3] ،و كان عليه أيضا أن يستثني النشاطات المنجمية.

ولقد انشأ بموجب هذا المرسوم وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها (APSI) ،و دورها هو مساعدة المستثمرين لإنجاز استثماراتهم [4] ، من خلال ضمان ترقية الاستثمارات ، منح المزايا ، وضع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي و التنظيمي تحت تصرف المستثمرين .

كما انه و من خلال الضمانات التي جاء بها المرسوم التشريعي ، هو التخفيف من إطار تدخل الدولة بمنح الامتيازات الجمركية و الجبائية و المالية ، مع إزالة نظام الاعتماد ، بالإضافة إلى ضمان تحويل رؤوس الأموال القابلة للاستثمار و الفوائد الناجمة عنها ، و هذا يدخل كله في إطار مبدأ حرية الاستثمار الذي أكده هذا القانون .

و لكن بالرغم بكل ما جاء به هذا القانون من مبادئ و ضمانات كثيرة للمستثمرين الأجانب ، وخاصة حرية الاستثمار، إلا أنه من خلال مراجعة بعض المواد التي جاء بها ، نستخلص أن المشروع قد فرض بعض القيود على الاستثمار الأجنبي , و مثال على ذلك المادة (42) و التي تنص " تخضع الاستثمارات المعتبرة ذات أولوية ،بعنوان التشريع المعمول به ، لأحكام المادة(4) أعلاه " وتستفيد هذه الاستثمارات بحكم القانون من الامتيازات الناجمة عن التشريع المتعلق بالأنشطة ذات الأولوية ،و يعتبر

---

[1]- حمدي فلة .حمدي مريم .**الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق** .مقال منشور بمجلة المفكر . كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة محمد خيضر .بسكرة العدد العاشر . ص 337.

[2]- المادة (3) من المرسوم 93-12 "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة و تكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية المذكورة أدناه"

[3]- كمال سمية. **مرجع سبق ذكره** . ص 46

[4]- اوشن ليلى ،الشراكة الأجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية .مذكرة ماجستير في القانون.كلية الحقوق.جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2011 ص 57

البعض أن نص المادة (42) المكرسة لفكرة الاستثمارات ذات الأولوية ،أنها كانت تخضع للمخطط الوطني للتنمية ، أصبحت تتدرج ضمن نصوص المرسوم التشريعي [1] ،و منه فإن هذا المسعى الذي اختاره المشرع من شأنه تقييد مبدأ حرية الاستثمار ، كون المادة الأولى من المرسوم التشريعي ، تترك مجالا لتدخل الدولة في الاستثمار ، و تأتي المادة (42) لإقحام الاستثمارات ذات الأولوية ، ضمن نفس السياق ،مما يؤدي إلى أنه لا وجود لأنشطة اقتصادية خالصة للمستثمرين الخواص . و يرى البعض بأن القانون 93-12 قد فشل في جلب الاستثمار الأجنبي إلى الجزائر بدرجة كبيرة، ويظهر هذا من خلال التقارير الصادرة من وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها (APSI) حول وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر.

وتبعا لذلك كان على الجزائر أن توفر مناخ أكثر ملائمة للاستثمار بتوفير السبل الكفيلة لتكملة الإصلاحات التي شرعت فيها .[2]

و كنتيجة لهذا الفشل الكبير في جلب الاستثمار للجزائر، فكرت الدولة في تطهير محيط الاستثمار بإيجاد آليات جديدة، و هذا ما نتج عنه صدور الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار.

ثالثا : تكريس حرية الاستثمار الأجنبي في إطار قانون الاستثمار الجديد

إن كان المشرع قد وضع قيودا لحرية الاستثمار في المرسوم التشريعي رقم 93-12 فان الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 لم يحصر عملية الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية ولم يخصص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني , بحيث لم يرد في هذا القانون أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة أو فروعها .[3]

وقد كرس هذا الأمر مبدأ حرية الاستثمار من خلال المادة (04) سنة والتي تنص على ما يلي " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة ... " .

ولم يخضع هذا القانون الاستثمارات إلا للتصريح المسبق لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وقد تخلى المشرع عن مفهوم القطاعات الإستراتيجية ، وبذلك يكون قد ألغى كل الاحتكارات التي كانت

---

[1]- علة عمر . مرجع سبق ذكره .ص 27

[2]- محمد سارة. مرجع سبق ذكره ص 30

[3]- عيبوط محند وعلي ، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري** .دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع .الجزائر . 2012 . ص 76

ممنوحة للمؤسسات العمومية ، وهو ما يظهر على عدة قطاعات ، منها قطاع المحروقات ،قطاع المناجم ، قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية و غيرها .

والملاحظ بأن هذا القانون الجديد الخاص بالاستثمار يكاد يكون مطابقا في معظم أحكامه مع أحكام التشريع الذي كان ساري المفعول أي المرسوم التشريعي 12/93 ،حيث إن المشرع ومن خلال الأمر 01-03 كان يهدف إلى تعميق الإصلاحات الاقتصادية و تحسين فعالياتها ، وذلك بتوفير الأدوات القانونية اللازمة ، وفي هذا الإطار بذلت الجزائر جهودا كبيرة في سبيل توفير مناخ ملائم للاستثمارات وتقديم حوافز كبيرة في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر.[1]

فمن أهداف هذا الأمر، هو تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب، وذلك بعد توفير الحوافز و الضمانات، وقد تبنى هذا القانون الربعة مبادئ أساسية، ألا وهي، مبدأ حرية الاستثمار، رفع القيود الإدارية المفروضة عليه، التعويض العادل و المنصف، عدم لجوء الجزائر للتأميم.[2]

كم أن المشرع الجزائري قد تبنى عدة مبادئ مستمدة من القانون الدولي و اعتمدها من خلال القانون الداخلي ، و هي صادرة من الأحكام المنصوص عليها مثلا في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة و التي ربطت الاستثمار بالتجارة .

و تلعب الدولة دورا هاما في القانون الدولي عن طريق معاملتها للاستثمار ، و اعترافها بالمبادئ الأساسية المطبقة عليه ، و تهدف إلى تشجيع تدفق رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق تهيئة مناخ مناسب لترقية الاستثمار و تطويره ،و رفع الحواجز التي تحول دون انتشاره و تدفقه ، و تقوم بإصدار قوانين استثمار تترجم من خلالها المبادئ الدولية التي صادقت عليها . حيث أن القوانين الداخلية تهدف في مجملها إلى تسهيل إجراءات قبول الاستثمار و منحه الحرية الكافية في شتى المجالات الاقتصادية[3]

وأهم هذه المبادئ هو مبدأ حرية الاستثمار، وهو ما جاء في نص الأمر السالف الذكر، حيث إن صياغة أحكام نص هذا الأمر جاءت عامة فيما يتعلق بمسألة حرية الاستثمار، مما يؤكد احتوائه للاستثمار الوطني والعمومي والخاص , كذلك الاستثمار الذي ينجر في إطار نظام الامتياز والرخص ، فالمادة الأولى منه تنص على ما يلي " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية

---

[1]– دريوش محمد الطاهر . **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق النمو الاقتصادي .دراسة حالة الجزائر –ملتقى دولي** .كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير .جامعة عباس لغرور خنشلة .يومي 12و 13 ديسمبر 2014

[2]– محمد سارة. **الاستثمار الأجنبي في الجزائر.دراسة حالة اوراسكوم** .مذكرة ماجستير .قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة منتوري .قسنطينة . 2009–2010.ص 32

[3]– كمال سمية . **مرجع سبق ذكره** .ص 56

والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذلك الاستثمارات التي تنتج في أطار منح الامتياز والرخص " ، والملاحظ بأن حرية الاستثمار من خلال هذه المادة قد منحت على وجهين :

– حرية تامة لكل المستثمرين من اختلاف أشكالهم القانونية ، وعلى اختلاف جنسيتهم الأصلية أي وطنيين أو أجانب .

– حرية متساوية للاستثمار في مختلف النشاطات الاقتصادية ، حيث كان نص المادة الأولى من قانون 12/93 يعدد نشاطات من خلال استثناءات مخصصة للدولة صراحة ، فيما أن النص الجديد من خلال الأمر 01–03 حذف اختصاص الدولة واحتكارها لنشاطات معينة ،و حسب المادة الثانية من الأمر السالف الذكر، والتي تعرف الاستثمار في الفقرة الثانية منها بأنه " المساهمة في رأس مال المؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية " وعليه قد شملت الاستثمارات الوطنية والأجنبية .[1]

وبهذا يكون المشرع قد منح حرية تامة للمستثمرين على اختلافهم،و حرية خاصة بمجالات الاستثمار على

اتساعها،كما أن المشرع لم يعتبر مبدأ حرية الاستثمار مبدأ غير مطلق .[2]

والملاحظ بأن نص المادة الأولى من الأمر 01–03 المؤرخ في 10 أوت 2001 قد أبقت العمل بأحكام المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93–12 فيما يخص نوع النشاطات الاقتصادية،حيث أكدت على النشاطات المنتجة للسلع والخدمات ، لكنها لم تحدد وتتخصص بعض الأنشطة التي كانت حكرا على الدولة . ويمكن أن يفسر موقف المشرع هذا على انه منح اكبر حرية للمستثمر الأجنبي وتدخله في معظم فروع الاقتصاد الوطني .

وما يتسم به الآمر رقم 01–03 عن المرسوم التشريعي 93–12، وأيضا عن قانون النقد والقرض رقم 10\90 ، انه لم يحدد قطاعات بذاتها يمكن الاستثمار فيها ، ولم يقصر على الدولة قطاعات محددة لا يمكن الاستثمار فيها ، فالمادة 183 من قانون النقد والقرض ، وكذلك المادة الأولى من المرسوم التشريعي 12\93 تنصان على انه " ليس للمستثمر الحق في التدخل في نشاطات اقتصادية غير

[1]– بن عنتر ليلى . **مرجع سبق ذكره** ص 100

[2]– إن القول بمبدأ حرية الاستثمار لا يمنعنا من تبني مجموعة من النصوص القانونية المرتبطة به .و كذا احترام التشريع الداخلي للدولة المستقبلية .انظر :

Mehdi Haroun.**le régime des investissements en Algérie des convention bilatérales franco-algérienne** .litel.paris 2000. P 272

مخصصة صراحة للدولة وللمؤسسات المتفرعة عنها ، آو لأي شخص معنوي مشار إليه صراحة بموجب نص قانوني ."

هذا التغير في نظرة المشروع تجاه الاستثمار الأجنبي يتماشى مع التطورات الدولية ، والمتمثلة في الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاقتصادية وترك المبادرة للأشخاص ،وهذا ما تم التغيير عنه من خلال محتوى المادة الأولى من الآمر 01-03 والتي لم تتضمن أي عبارة على انه هنالك قطاعات اقتصادية مخصصة صراحة للدولة أو فروعها ، آو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص قانوني ،وهذا خلافا لما جاء في المادة الأولى من المرسوم التشريعي 93-12 .

وما يجب الإشارة أليه في هذا الجانب ، هو آن المشروع لم يخصص صراحة نشاطات تكون حكرا على الدولة أو لجاحد فروعها،و هذا من شأنه آن يشجع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في الجزائر، كما انه يمكن الجزائر من امتلاك منظومة قانونية فعالة قادرة على جلب الاستثمار الأجنبي .

فالأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار لم يحصر عملية الاستثمار في بعض القطاعات الاقتصادية ، و لم يخصص للدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني ،بحيث لم يرد في هذا القانون أي نص صريح يؤكد وجود قطاعات مخصصة للدولة آو لفروعها .[1]

وبالعودة لنص المادة الأولى من هذا الأمر، نلاحظ انه لم يتم ذكر نشاطات مخصصة بذاتها ،إلا أنها نصت على أن أحكام الأمر الحالي تنطبق على "الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة " ، وهذا الشيء جديد لم ينص عليه المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، وبالتالي فالنص الجديد قد وسع من نطاق النشاطات التي يمكن الاستثمار فيها .[2]

كما أننا نلاحظ من خلال نص المادة الرابعة من الأمر 01-03 والتي تنص على انه " تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة " ،وما يمكن أن نستخلفه في هذا الصدد هو أن حرية الاستثمار مشروطة بالتصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) والتي حلت محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار تبعا لما جاء في القانون الجديد ، والذي ينص على وجوب مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و بمقتضيات حماية البيئة ، فهذا الشرط يحد من مجال الحرية الممنوحة للمستثمرين الأجانب ، ويضفي على النص غموضا ، حيث إن المشروع قد نص صراحة على مبدأ حرية الاستثمار في النشاطات الاقتصادية

---

[1]- عيبوط محند واعلي ،**مرجع سبق ذكره** ص 77

[2]- محمد سارة. **مرجع سبق ذكره** ص 45

التي يعتزم القيام بها ، كما انه ينص كذلك على ضرورة احترامه وتقيده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة ، وهذا الرابط يعتبر قيدا على حرية الاستثمار التي تنصت عليها القوانين الجزائرية المتعلقة بالاستثمار، وهذا و إن دل على شيء فإنه يدل على محدودية مبدأ حرية الاستثمار .[1]

و من الملاحظ انه و بعد تغيير الجزائر لسياستها الاقتصادية وذلك باتجاهها نحو اقتصاد السوق ، وضعت قوانين جديدة للمنافسة والاستثمار أساسها تشجيع القطاع الخاص .

ومن خلال قراءتنا للمادة العاشرة من القانون **01-03** ، نجد أن الجزائر قد فتحت الأبواب على مصراعيها للاستثمار على عكس القوانين العربية التي حددت مجالات معينة للاستثمار ، فمن خلال القانون الجديد للاستثمار نلاحظ بأنه جاء بعدة تحفيزات للاستثمار الأجنبي ، كما انه سمح للاستثمار في كل المجالات تقريبا ، وبعبارة أخرى فقد كرس هذا القانون ما يعرف بمبدأ جذب الاستثمار الأجنبي بدون حدود ، غير انه على المستثمر ان يودع تصريحا بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .[2]

وأهم ما يميز القانون هو اعتماده على مبدأ حرية الاستثمار حسب نص المادة الرابعة منه.
وفي هذا الإطار فقد أكد مدير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، عبد الكريم منصوري ،إن الاستثمار في الجزائر" حر" وأنه لا يوجد هناك أي تضييق على المستثمرين ، باستثناء احترام القوانين السارية ، وانه توجد حرية للاستثمار في الجزائر و خيار قطاعات النشاط ، مضيفا انه لا يوجد هناك قطاع مخصص للدولة شريطة احترام المشاريع لقواعد مناخ الأعمال .[3]

حيث نلاحظ بأن قانون الاستثمار الساري المفعول هو قانون واحد يطبق على كل المتعاملين الاقتصاديين، ويكرس مبدأ عدم التميز بين المستثمرين على حرية الاستثمار يكفل تشجيع و مرافقة مشاريع جميع المستثمرين.[4]

و لقد مر الأمر رقم 01-03 بعدة تعديلات ، وخاصة في النصوص التي كانت تتنافى مع واقع ومقتضيات في الآونة الأخيرة ، لكن ما يهمنا نحن هو أهم التعديلات التي طرأت على حرية الاستثمار ويمكن أن نذكر هذه التعديلات و هي :

---

[1]– محمد سارة . المرجع السابق ص 46

[2]– محمد سارة المرجع السابق .ص 53

[3]–الاستثمار حر في الجزائر .(**الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار**). مقال منشور من طرف الوكالة الأنباء الجزائرية في المقع الالكتروني http//aps.dz/AR/économie/10462. تاريخ الاطلاع 2015/03/20 على الساعة 23:45

[4]– محمد مسلم، **الاستثمار العربي في الجزائر و الاستثمار الأجنبي**.مقال منشور على جريدة الشروق يوم 2006/05/09

. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006[1]

. المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 03 أكتوبر 2006

. المرسوم التنفيذي 06-355 المؤرخ في 03 أكتوبر 2006

. المرسوم التنفيذي رقم 06-357 المؤرخ في 03 أكتوبر 2006

. المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007

. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 يونيو 2008

. المرسوم التنفيذي رقم 08-329 المؤرخ في 22 أكتوبر 2008

. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009

وقد جاءت هذه التعديلات ببعض التغيرات منها ،إنشاء وكالة وطنية لتطوير الاستثمار ، وكذلك تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 03/01، ضمان ترقية الاستثمارات ، منح المزايا ، وضع كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي و التقني و التشريعي و التنظيمي تحت تصرف المستثمرين ، و المرتبطة بممارسة أنشطتهم .

وأهم هذه التعديلات ما جاء به الأمر رقم 06-08 حيث كرس فيه المشرع مبدأ حرية الاستثمار في الجزائر[2] ،بالإضافة إلى استفادة الاستثمارات المنجزة من الحماية والضمانات بقوة القانون ، كما جاء بهيئات جديدة تشرف على الاستثمار في الجزائر [3]، كما انه نص على جملة من الحوافز الجبائية و الجمركية .

كما أن التعديلات التي أدخلت على قانون الاستثمار بموجب الأحكام الواردة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009[4] ، وتؤكد تراجع المشرع الجزائري عن موقفه من عملية خوصصة المؤسسات العمومية[5] ، حيث اشترط تطبيق أحكام المادة الرابعة مكرر الفقرة الثانية من الآمر 01-03 المعدل و المتمم ، والتي تنص على ضرورة انجاز الاستثمارات الأجنبية في أطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية

---

[1]- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006.صادر بـ ج ر .عدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006

[2]- انظر المادة 3 من الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار.ج ر . عدد 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006

[3]- تتمثل في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المجلس الوطني للاستثمار .انظر المادة 4 و المادة 12 من الآمر رقم 06-08

[4]- الآمر رقم 09 /01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 . ج ر .عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009

[5]- عيبوط محند وعلي . **مرجع سبق ذكره**.ص 93

المقيمة نسبة على الأقل من رأس المال الاجتماعي ، في حالة فتح رأسمال المؤسسات العمومية الاقتصادية على المساهمة الأجنبية [1].

ويعد هذا تضييق لمبدأ حرية الاستثمار لأن هذه القاعدة بالرغم من إن الجزائر قد لجأت إليها لحماية الاقتصاد الوطني إلا آن الكثير من المستثمرين الأجانب يرون بأن هذه القاعدة لا تساعدهم وهذا ما أدى إلى تراجع الاستثمار الأجنبي .

المطلب الثاني: حرية الاستثمار في القوانين الخاصة.

إن قانون الاستثمار الجزائري يحيل بطريقة غير مباشرة إلى مجموعة نصوص قانونية أخرى ، أحيانا تكون مفسرة له وأحيانا تكون مكملة له بالشرح والتفصيل ،وهو ما يدفعنا للبحث عن مدى تجسيد مبدأ حرية الاستثمار في هذه القوانين أهمها قانون النقد والقرض (فرع أول) باعتباره المنظم للنشاط المالي والمصرفي ، وكذلك باعتباره هو أول قانون كرس مبدأ حرية الاستثمار، وكذلك قانون الضرائب (فرع ثاني) ،وهو أداة رقابية على النشاطات الاقتصادية والتجارية سواء للمستثمرين الأجانب أو المواطنين .

كما تجدر الإشارة إلى قانون المحروقات (فرع ثالث) هو المجال الأكثر استقطابا للاستثمار الأجنبي، بالإضافة إلى قوانين التجارة الخارجية (فرع رابع) التي نادت إلى حرية التجارة ومنه حرية الاستثمار.

الفرع الأول: حرية الاستثمار في ظل قانون النقد و القرض:

نظرا للتحولات الاقتصادية الكبرى التي شهدها العالم ، ولضرورة مسايرتها من طرف الجزائر، وباعتبار المجال المصرفي مهم جدا من اجل جلب الاستثمار الأجنبي ، فقد قامت الجزائر بإصلاحات شملت هذا القطاع ، وهذا ما أدى غالى ظهور القانون 10/90 المؤرخ في 14 ابريل1990 [2] ، والذي

---

[1]- انظر المادة 04 مكرر 01 من الأمر رقم 01-03 المعدل و المتمم السابق الذكر

[2]- قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض .الصادر في 14 /1990/04 . ج ر.عدد 16 سنة 1990

كرس حرية الاستثمار في المادة **(181)** [1] منه من خلال السماح للمستثمر الأجنبي بالاستثمار في مجالات غير مخصصة للدولة .

ومع صدور قانون النقد والقرض الجديد من خلال الأمر 11/03[2]، نلاحظ بأن المشرع قد حذف نصوص المواد **181،182** وهو ما يفسر اعتراف المشرع بمبدأ الحرية في ممارسة النشاط وبالتالي حرية الاستثمار، حيث تم السماح من خلال هذا القانون للمستثمرين الجانب بإنشاء بنوك ومؤسسات مالية بعد الحصول على الترخيص ، استنادا لنص المادة 82 من الآمر 11/03، أو المساهمة في البنوك الخاصة للقانون الجزائري ،أو إمكانية فتح فروع لهذا البنك في الجزائر حسب نص المادة (80) من نفس الآمر ،وهذا كله إن دل فإنما يدل على الحرية التي منحها المشرع في هذا المجال ،إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة على اعتبار أن المشرع قد ألزم المستثمرين الأجانب في هذا المجال بأن تكون هذه المؤسسات المالية في إطار شركة مساهمة وهو ما نص عليه المادة (83) ،وهذا يعتبر تقييد لحرية الاستثمار ويتناقض مع ما جاء في المادة (85)[3] ،والتي نصت على مبدأ المعاملة بالمثل .

وهكذا فقد خصص المشرع من خلال القانون 10/90 نصوصا كثيرة لمعالجة الاستثمار بصفة عامة، وكرس مبدأ حرية الاستثمار بصفة خاصة، ولكنه في الأمر 11/03 انتهج سياسة جديدة من خلا تنظيم الاستثمار وتحديد مجاله وحصره في شكلين هما:

البنوك والمؤسسات المالية ، كما انه قيد المستثمر الأجنبي بطريقة قانونية وجعله لا يستطيع الاستثمار ألا في إطار شركه مساهمة كأساس، وفي حالات استثنائية يمكن أن يأخذ شكل تعاضديه [4] ،وبالتالي فإن المشرع قد منح حرية اكبر للاستثمار الأجنبي في هذا المجال وفي نفس الوقت اخضع لرقابة أكثر صرامة .

الفرع الثاني: حرية الاستثمار في ظل قوانين الضرائب

إن البحث في حرية الاستثمار في قوانين الضرائب يقودنا للبحث في القوانين المالية وبالتالي يؤدي بنا إلى قوانين الاستثمار في شقها المتعلق بالضرائب .

---

[1]- انظر المادة 181 من القانون 90-10 السابق الذكر.

[2]- الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003. يتعلق بالنقد و القرض . ج ر .عدد 52 مؤرخة في أوت 2003

[3]- تنص المادة 85 من الأمر 03-11 "يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل "

[4]- بن عنتر ليلى . **مرجع سبق ذكره** ص 45

والجزائر من أجل خلق منا ملائم للاستثمار الأجنبي فقد رأت بالضرورة لمنح المزيد من التسهيلات المالية والكفاءات الجبائية للمستثمرين الأجانب .

وان السياسة الضريبية التي اعتمدت عليها الجزائر تهدف بالأساس إلى تشجيع نشاطات معينة من خلال منح المستثمر الأجنبي حرية اكبر في الاستثمار بالإضافة إلى الإعفاءات الجبائية وذلك ما يتماشى مع السياسة العامة للدولة .

والملاحظ أن المستثمر الأجنبي تفرض عليه ضرائب كثيرة ، موزعة بين قوانين المالية أو قوانين الضرائب ، وأخرى مدرجة في قوانين الاستثمار، وهذا ما يؤثر على الاستثمار الأجنبي ،أي أنه وبالرغم من الحرية الممنوحة للمستثمرين للاستثمار في مجالات عديدة ، إلا أن هذه الضرائب الكثيرة التي تفرض على الاستثمار الأجنبي لا تشجع على جلب رؤوس الأموال الأجنبية .

وهكذا فإن الاستثمار الأجنبي يتدخل في مجال السياسة الغريبة وكذا سياسة الإعفاءات الضريبية باعتبارهما تهدفان إلى جلب رؤوس الأموال الأجنبية ، وبالتالي فإن حرية الاستثمار التي منحت للاستثمار الأجنبي جعلته يستفيد من مساواتها في هذا المجال مع المستثمرين الوطنين .

الفرع الثالث: حرية الاستثمار في ظل قانون المحروقات

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لقطاع المحروقات ، باعتبار انه قطاع استراتيجي ، وباعتبار أن شركة سونا طراك هي المتعامل الوحيد مع المستثمرين الأجانب في هذا القطاع ، ولعدم قدرة سونا طراك على تسيير هذا القطاع لوحدها ، فكان يجب أن يتم الاستعانة بالاستثمار الأجنبي .

ونظرا لكون قطاع المحروقات هو حكر على الدولة حسب ما جاء في المادة الأولى من قانون 12/93 ،و تعديلاتها في قانون الاستثمار الجديد 03/01 . وعلى أي مستثمر أجنبي قبل أن يستثمر في هذا المجال أن يتحصل على رخصة، وان تتوفر فيه بعض الشروط القانونية، وهذا ما جاء في المادة (20)[1] في قانون 14/86 [2]

كما انه يتم الاعتماد على قاعدة49/51 للاستثمار في هذا القطاع، حسب ما جاء في نص المادة (24) الفقرة الرابعة من القانون السابق الذكر .

[1]- انظر المادة 20 من القانون 86-14

[2]- القانون 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات .ج 1.عدد 35 المؤرخة في 27 أوت 1986

وحتى بعد صدور القانون الجديد 07/05[1] ، والذي أبقى على نفس الشروط الواجبة من اجل الاستثمار في قطاع المحروقات ،وبالتالي لم يمنح حرية اكبر للمستثمرين الأجانب .

وكتقييم بسيط لقانون المحروقات القديم والجديد، فإننا نلاحظ بأنه لم تمنح حرية كبيرة للاستثمار الأجنبي في هذا القطاع ، بل تم فرض بعض القيود و منه الاعتماد على قاعدة 49/51 ، و التي لم يقبلها المستثمرون الأجانب و اعتبروها من اكبر العوائق التي تقف أمامهم للاستثمار في الجزائر. و المشرع اعتمد على هذه القاعدة لما يمثله هذا القطاع للجزائر، باعتباره قطاع استراتيجي ، وان الاقتصاد الوطني مبني عليه .

الفرع الرابع : حرية الاستثمار في ظل قوانين التجارة الخارجية

من المعروف أن تنظيم التجارة الخارجية هو حكر على الدولة ، وهذا ما جاء في الدستور في المادة (19) منه ، غير انه ومع ما فرضته التغيرات الحديثة أصبحت القوانين والنصوص القانونية المتعلقة بالتجارة الخارجية تتضمن نصوصا صريحة مكرسة لمبدأ حرية التجارة ، وهذا يؤدي إلى حرية الاستثمار وكل ما يتعلق به . وقد تم فتح مجال الاستيراد والتصدير، حيث نصت المادة الثانية من الأمر 04/03 [2] على " تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بكل حرية " ، كما انه تم رفع القيود الإدارية على المستثمرين ، وسمحت لهم ودون ترخيص مسبق ، من استيراد كل السلع وهو ما نصت عليه التعليمية رقم 03/91.

كما انه تم السماح للمستثمرين الوطنين والأجانب من الاستثمار في مجال البيع بالجملة وذلك من خلال التنظيم رقم 04/90 .

وقد تزامن فتح مجال التجارة الخارجية مع تحرير العديد من القطاعات التي كانت حكرا للدولة كقطاع المناجم مثلا.[3]

و بالتالي فإن النصوص القانونية المحددة للتجارة الخارجية تتكامل مع النصوص القانونية المحررة لمجال وقطاعات

---

[1]- القانون 07/05 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات . ج ر . عدد 50 مؤرخة في يوليو 2005

[2]- انظر المادتين 05.07 من الأمر 04/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصديرها .ج ر .عدد 43 مؤرخة في يوليو 2003

[3]- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001. يتضمن قانون المناجم . ج ر . عدد 35 مؤرخة في يوليو 2001

الاستثمار، وهذا تجسيد للدور الفعل للقطاع الخاص الوطني والأجنبي في عملية التنمية الاقتصادية [1]، وهذا تكريس لحرية التجارة والاستثمار في هذا المجال.

المبحث الثاني: الالتزامات المرتبطة بمبدأ حرية الاستثمار

إن المشرع الجزائري قد تبنى بصورة واضحة مبدأ حرية الاستثمار، سواء على مستوى الدستور، أو على مستوى قوانين الاستثمار، أو القوانين الأخرى المرتبطة بالاستثمار، ونتج عن ذلك مجموعة من الالتزامات على عاتق المستثمر (المطلب الأول) وأخرى على عاتق الدولة (المطلب ثاني).[2]

المطلب الأول: الالتزامات المترتبة على عاتق المستثمر

من خلال مراجعة المواد المكرسة لمبدأ حرية الاستثمار في قانون الاستثمار، وغيرها من النصوص القانونية الأخرى، مجموعة من الالتزامات نذكر منـها:

الفرع الأول: احترام التشريع والتنظيم

وهذا ما ذهبت إليه المادة الرابعة من الأمر 03/01 والتي حصرته بالنشاطات المقننة وحماية البيئة ، وكذلك ما تضمنته قوانين المحروقات ، قانون الاستثمار، قوانين المالية ، قوانين الضرائب ،إلى غير ذلك من القوانين والنصوص التنظيمية التي تنظم النشاطات والقطاعات ، وتفرض بذلك التزامات على الاستثمار الأجنبي .

الفرع الثاني: حماية البيئة

نتيجة لما تسببه الاستثمارات الأجنبية من ضرر للبيئة في الوقت الراهن ، فقد ذهبت العديد من الدولة إلى تبني سياسة حماية البيئة ، وسن قوانين للحفاظ على المحيط ، مثلا وفي مجال المحروقات ربطت الحرية الممنوحة للاستثمار الأجنبي بحماية البيئة ، وهذا ما جاء في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة[3] ، والذي اقر مجموعة من المبادئ و التي من خلالها يضمن حماية البيئة ، حيث تم

---

[1]– نوارة حسين . **الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر .مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون أعمال** .كلية الحقوق .جامعة مولود معمري .تيزي وزو .2001 ص 15

[2]– بن عنتر ليلى. **مرجع سبق ذكره**.ص 102

[3]– قانون 03–10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** . ج ر .عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003

وضع قائمة للنشاطات الملوثة ، كما انه تم التأكيد على حماية البيئة ، من خلال النصوص الكثيرة التي جاءت في إطار الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية ، كما ترتب التزامات أخرى عديدة على عاتق المستثمر

المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على عاتق الدولة المستقبلة

الملاحظ بأن الاستثمارات التي تنجز في إطار مبدأ حرية الاستثمار، تستفيد من حماية وضمانات كرسها المشرع الجزائري بقوة القانون، ولقد حصرت الفقرة الثانية من المادة الرابعة من الآمر 03/01 الاستفادة الممنوحة للمستثمرين انطلاقا من مبدأ حرية الاستثمار في نقطتين أساسيتين:

الفرع الأول: حماية الاستثمار

حماية الاستثمار هو تحفيز يقدمه المشرع للمستثمر الأجنبي.[1]

ومفهوم الحماية مفهوم واسع ومهم ، فهو يشمل مجال الاستثمار، هذا المفهوم الواسع لمبدأ الحماية تبناه المشرع ونص عليه كأحد أهم المحفزات للاستثمارات الأجنبية ،و تتمثل هذه الحماية في مجموعة القواعد القانونية التي تحول دون أي مساس بالاستثمار، وهذا تأكيد كذلك لمبدأ الحرية ، لكن ما يلاحظ أن هذا المبدأ لم يتم تحديده في قانون الاستثمار03/01 .

ويتأكد مبدأ الحماية من خلال عدة إجراءات جاء بها قانون الاستثمار، نذكر منها[2] :

- **الاستقرار التشريعي:** هذا ما جاء به القانون الجديد من خلال تبني مبدأ استقرار النصوص الخاصة والمنظمة للاستثمار، وهو ما جاء به من قبل المرسوم التشريعي 12/93 من خلال نص المادة (39) منه، ويمكن أن يستفيد المستثمر الأجنبي من الاستقرار التشريعي من زاويتين هما :

. استقرار عام للاستثمار (المادة 15 من الأمر 03/01)

. استقرار الامتيازات الممنوحة للاستثمار (المادة 29 من الأمر 03/01)[3]

الفرع الثاني: حماية ملكية المستثمر

---

[1]– عينوش عائشة .**ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر** .مذكرة ماجستير في قانون الأعمال .كلية الحقوق .جامعة مولود معمري. تيزي وزو 2003. ص 28

[2]– بن عنتر ليلى .**مرجع سبق ذكره** ص 105

[3]– تنص المادة 29 من الأمر 01–03 "يحتفظ بالحقوق التي يكتسبها المستثمرون فيما يخص المزايا التي ستفيدون منها بموجب التشريعات التي تؤسس تدابير تشجيع الاستثمارات و تبقى هذه المزايا سارية إلى غاية انتهاء المدة و بالشروط التي منحت على أساسها"

إن الجزائر في السابق لم تكن لها مواقف واضحة اتجاه الاستثمارات الأجنبية ، إلا أنها في الوقت الراهن أصبحت تحاول حماية الاستثمارات الأجنبية من خلال منح الحرية للاستثمار الأجنبي، وجعل مناخ الاستثمار أكثر تحفيزا واستقبالا للاستثمارات الأجنبية .

والملاحظ بأن المستثمرون الأجانب كانوا يتخوفون من سياسة التأميم ، لهذا فقد لجأ المشرع الجزائري إلى تغيير وجه التأميم واستعمال مصطلحات أخرى مثل ، التسخير [1] ، المصادرة الإدارية [2] ، تقييد الإجراء .

وفي خاتمة هذا الفصل ،نخلص إلى أن الجزائر قد اعتمدت في إطار الإصلاحات الاقتصادية ، سياسات متعددة الغرض منها هو الوصول إلى تنمية اقتصادية متكاملة ، حيث إن الدولة قد عمدت إلى تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي منذ انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي، و المكرسة بعدة قوانين منذ 1990 إلى نهاية قانون 2001 مرورا بكل التعديلات التي طرأت على هذا الأخير .

وشيئا فشيئا تم جلب المستثمرين الأجانب من خلال التدابير الجديدة التي تبلورت من خلال القانون 12/93، وتأكدت أكثر بصدور الأمر 03/01 ، حيث لقت تشجيعا كبيرا في كل من قوانين المالية وقوانين الاستثمار المتعاقبة .

وقد جاء قانون 16/93 بعدة مزايا باعتباره يأتي في مرحلة إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني حيث انه ومن خلال هذا القانون ثم فتح الباب أمام أي شكل من أشكال الاستثمار وبعبارة أخرى فقد كرس هذا القانون ما يعرف بمبدأ حرية الاستثمار وجذب الاستثمار الدولي .[3]

[1]- انظر المادة 40 من المرسوم التشريعي 12/93

[2]- انظر المادة 16 من الأمر 03/01 التي عوضت المادة 40 من المرسوم التشريعي 12/93

[3]- محمد سارة . **مرجع سبق ذكره**.ص 60

ونتيجة للإصلاحات الاقتصادية التي ناشرتها الدولة ، فقد جاء الأمر 03/01 الصادر في 20 أوت 2001، والغاية منه هو العمل على تعميق الإصلاحات وتوفير النصوص القانونية التي تلائم هذه المرحلة .

حيث إن القانون الجديد قد وضع قواعد جديدة ، فمنح حرية للاستثمار، سواء كانت استثمارات وطنية أو أجنبية ، وقدم ضمانات و تحفيزات جبائية وجمركية مغرية .

إلا أن هذه الضمانات والامتيازات الممنوعة للاستثمار الأجنبي لم تعد كافية لجلب رؤوس الأموال الأجنبية ، لان المستثمر الأجنبي ليس لديه الثقة في التشريعات الداخلية للبلدان النامية بصفة عامة [1] , فمن اجل منح المزيد من الضمانات ، وتوفير مناخ مناسب للاستثمار، تبنت الجزائر سياسة الانفتاح السياسي الاقتصادي ،و أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الثنائية والجماعية لتشجيع وحماية الاستثمارات الأجنبية ، وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني .

---

[1]– عيبوط محند واعلي . **مرجع سبق ذكره**.ص 105

الفصل الثاني

حرية الاستثمار الأجنبي في القانون الإتفاقي

إن الإمكانيات المحدودة للبلدان النامية لا تسمح لها بتحقيق نمو اقتصادي مناسب دون الانفتاح على الاقتصاد العالمي للاستفادة من الإمكانيات المالية التكنولوجية للدول الكبرى , ولقد تبنت معظم الدول سياسة الانفتاح الاقتصادي[1] ، بغض النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي .

وان الجزائر و كباقي البلدان النامية فقد مرت بعدة إصلاحات اقتصادية في ظل التطورات الدولية الراهنة[2] ، حيث شرعت ومنذ سنة 1988 بسياسة استقلالية والمؤسسات و تبعتها جملة من الإجراءات ترتب عنها تحرير الأسعار التجارة الخارجية ومنح حرية للاستثمار الأجنبي وفتح المجال أمامه .

غير أن سياسة الاستثمار المتبعة منذ عام 1993 لم تسمح بتحقيق الأهداف المنتظرة منها ، حتى ومع صدور قانون الاستثمار لسنة 2001 والذي جاء لتكريس أهم مبادئ الاستثمار الأجنبي وهو" حرية الاستثمار"، إلا انه لم يشجع المستثمرين الأجانب على الاستثمار أكثر في الجزائر ,كما أدى صدور قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي فرض بعض القيود على الاستثمارات الأجنبية من اجل الاستفادة منها في الاقتصاد الوطني[3] ، إلى خلق مناخ منفر للاستثمار الأجنبي .

لهذا كله كان لزاما على الدول النامية، ومن بينها الجزائر إلى البحث عن طرق أخرى من اجل جلب الاستثمارات الأجنبية، باعتبار إن القوانين والتشريعات الداخلية لم تعد كافية خاصة من وجهة نظر الدول المصدرة للاستثمارات، حيث تحث على عقد اتفاقيات ثنائية و جماعية مع الدول المستقبلة ، و هذا ما يجعل مثل هذه الاتفاقيات محمية بالنظامين القانونيين الدولي والداخلي على حد سواء ، وهذا ما يلزم الإطراف المعنية بتحمل المسؤولية القانونية الدولية في حالة الإخلال به[4].

وتسعى الدول المصدرة للاستثمار عموما ،إلى توفير الحماية القانونية الكافية لأموال مواطنيها في الخارج ، و لما كانت الضمانات التشريعية التي يقررها قانون الاستثمار في الدول المستقبلة للاستثمار، لا تحقق وحدها تلك الحماية الكافية بسبب قابليتها للتعديل و الإلغاء ،فأنها تلجأ في هذا الخصوص إلى وسائل قانونية أخرى أكثر قوة وضمان ,وتتمثل في عقد اتفاقيات دولية لتشجيع الاستثمار الأجنبي وحمايته مع الدول المستقطبة للاستثمار، والتي تسعى بدورها لاستقطاب المستثمر

---

[1]– اختلفت الآراء حول سياسة الانفتاح الاقتصادي فيعتبر البعض مرادفا "لمبدأ" الحرية الاقتصادية و اعتبارها آخرون بأنها تعبير عن اتجاه سياسي أكثر منه اقتصادي

[2]– نعيمة أوكيل . **واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر 1998–2005** .مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،فرع نقود و مالية ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة الجزائر 2005–2006 ص 48

[3]– عيبوط محند واعلي ،مرجع سبق ذكره .ص 109

[4]– إبراهيم محمد العنابي .**الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار** .المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .الكويت .2003.ص 94

الأجنبي للإسهام في عملية التنمية ، بمنحه ضمانات و تحفيزات كبيرة وأهمها حرية الاستثمار، وحماية اكبر بموجب هذه الاتفاقيات [1].

وعلى العموم يمكن القول بأن هذه الاتفاقيات تضم إحكاما قانونية مماثلة لتلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار الوطني ،إلا أنها تتميز عنه في أنها تنشئ حقوقا والتزامات تعاقدية بين الدول المستقطبة للاستثمار مع الدول المصدرة له ، بحث لا يمكن تعديلها آو إلغاؤها، وهذا ما يوفر للمستثمر الأجنبي ضمانا وحماية اكبر خصوصا مع تعديل قوانين الاستثمار[2] .

وقد رفضت الجزائر مدة طويلة اللجوء إلى الاستثمار الأجنبي عن طريق الاتفاقيات الدولية والثنائية خوفا على سيادتها ومصالحا الاقتصادية ، إلا انه و مع تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي، تم اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية والجماعية ,لهذا أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للضمانات الاتفاقية وليظهر ذلك من خلال إبرامه وتصديقه على العديد من الاتفاقيات الدولية لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي ، سواء الاتفاقيات الثنائية (المطلب الأول) ،أو الجماعية (المطلب الثاني)، وهذا ما يطلق عليه " القانون الإتفاقي للاستثمار" .

المبحث الأول: تطبيقات المبدأ في إطار الاتفاقيات الثنائية

تعتبر الاتفاقيات الثنائية من أهم الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الدول المضيفة لتشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي ، وخلق مناخ ملائم لجذب رؤوس الأموال الأجنبية ، للإسهام في عملية التنمية ، حيث يتم إبرام اتفاقيات ثنائية للحماية المتبادلة وتشجيع الاستثمار بين الدول المضيفة والدول المصدرة لرأس المال , تتضمن إحكاما مماثلة لأحكام القانون الوطني، إلا أنها تتميز بأنها تنشأ التزامات اتفاقية ثنائية الجانب .

وعلى الدولة أن توفر الأمن والاستقرار الذي يخلق مناخ يطمئن إليه المستثمرون ،كي تتلقى نسبة اكبر من التدفقات الاستثمارية ,وعليها أن تمنح للمستثمر الأجنبي مركزا قانونيا وتنظيما خاصا على المستويين المحلي والدولي، وخاصة فيما يخص حماية الملكية القانونية بشكل يضمن المصالح والحقوق المشتركة لكل الإطراف[3] .

---

[1]– دريد محمود السامرائي .**الاستثمار الأجنبي "المعوقات و الضمانات القانونية** " مركز الوحدة العربية ط4.2006.ص 208

[2]– العمري وليد . مرجع سبق ذكره.ص 31

[3]– صفوت احمد عبد الحفيظ .**دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص** .دار المطبوعات الجامعية .الإسكندرية.2005.ص 438

فهنالك عدة عوامل ودوافع تحفز على القيام بالاستثمار، وأهمها الاستقرار السياسي الذي يسود البلدان المضيف، حيث إن المستثمر الأجنبي يعطي له أهمية كبرى ، بالإضافة إلى الربح، وانسجاما مع هذه المعطيات أبرمت الجزائر عدة اتفاقية ثنائية مع شركائها الاقتصاديين، تهدف إلى حماية الاستثمار من مختلف المخاطر التي قد يتعرض لها ,[1]

ومن اجل توفير الجو المناسب للاستثمار، قامت الجزائر بإبرام عدة اتفاقيات ثنائية لحماية وتشجيع الاستثمارات، التي تتضمن المبادئ الأساسية المتفق عليها دوليا، كحرية الاستثمار، ومبدأ المساواة ،والاستقرار التشريعي، وتكريس التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات [2]، وقد تم إبرام هذه الاتفاقيات الثنائية مع دول أجنبية (مطلب أول)، ومع دول عربية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات المبرمة مع دول أجنبية

إن الجزائر ومن اجل جلب الاستثمار الأجنبي، قد قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول الأجنبية لما تملكه هذه الدول من إمكانيات اقتصادية ومالية معتبرة، والتي قد تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة, وسوف نتطرق لبعض هذه الاتفاقيات.

الفرع الأول:الاتفاقية الجزائرية الصينية لتشجيع وحماية الاستثمارات

لقد تم توقيع هذه الاتفاقية [3] بتاريخ 20 أكتوبر 1996، ولم تتم المصادقة عليها إلا في سنة 2002، حيث أن الجزائر قامت بإبرام هذه الاتفاقية نظرا لحاجتها للاستثمارات الأجنبية من اجل دعم التنمية ،ونتيجة لما تملكه الصين من إمكانيات هائلة سواء كانت بشرية أو مادية، ولما أصبحت تحتله من مكانة متقدمة في الاقتصاد العالمي، فإن الجزائر كانت تهدف من خلال هذه الاتفاقية الاستفادة من الإمكانيات الكبيرة التي تملكها الصين وخاصة في ميدان الاستثمار .

و الملاحظ بأن ما جاءت به هذه الاتفاقية لا يختلف عن باقي الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر حول الاستثمار حيث تطرقت لتعريف الاستثمار في المادة الأول، كما إنها تضمنت أهم المبادئ الدولية في هذا المجال و هي:

[1]– هشام علي صادق . **الحماية الدولية للمال الأجنبي** .الدار الجامعية للطباعة و النشر .بيروت.بدون سنة نشر.ص 269

[2]– عيبوط محند واعلي . مرجع سبق ذكره.ص 113

[3]– مرسوم رئاسي رقم 392/02 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 .يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجزائر و الصين حول تشجيع و حماية الاستثمارات. ج ر. عدد 77 سنة 2002

. حرية الاستثمار وتشجيعه, حيث نصت المادة الثانية على " تشجيع كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الأخر للاستثمار في إقليمه، ويقبل هذه الاستثمارات وفقا لقوانينه ونظمه ".

. المعاملة العادلة التي تمنح للاستثمارات والنشاطات المتعلقة بها (المادة 03).

. ضمان عدم نزع الملكية او التأميم إلا إذا توفرت بعض الشروط (المادة 04).

. التعويض العادل والمنصف (المادة 05).

. حرية التحويل للأرباح والفوائد (المادة 06) .

الفرع الثاني : الاتفاقية الجزائرية الاسبانية حول ترقية وحماية الاستثمارات

لقد تم التوقيع على هذه الاتفاقية [1] يوم 23 ديسمبر 1994 بمدريد، وتهدف هذه الاتفاقية كغيرها من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال ،إلى تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر ومواكبة التطورات الدولية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات نظرا لقصور القوانين الداخلية وخاصة قوانين الاستثمار في جذب رؤوس الأموال الأجنبية ،وقد تطرقت الاتفاقية وكباقي الاتفاقيات إلى تعريف الاستثمار وذلك في نص المادة الأولى ،كما تضمنت كذلك بعض الضمانات و منه :

– حرية الاستثمار هذا ما جاء في نص المادة الثانية " يقبل ويشجع كل من الطرفين المتعاقدين الاستثمارات المنجزة على إقليمه من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الأخر طبقا لأحكامها القانونية وأحكام هذه الاتفاق"

كما إنها نصت في الفقرة الثانية من نفس المادة على إن هذا الاتفاق يطبق كذالك على الاستثمارات المنجزة قبل دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

– حماية الاستثمارات المنجزة على إقليم كل دولة طبقا لتشريع كل دولة، كما انه يجب منح الرخص اللازمة والضرورية للاستثمارات (المادة 03)

– ضمان معادلة عادلة ومنصفة تجاه الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف الأخر (المادة 04).

– عدم نزع الملكية والتأميم ،إلا لضرورة المنفعة العامة طبقا لأحكام قانونية ولا يجب أن تكون ذات طبيعة تميزية (المادة 05).

[1] – مرسوم رئاسي رقم 88/95 المؤرخ في 25 مارس 1995 ،يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و اسبانيا بخصوص ترقية و حماية الاستثمارات . ج ر .عدد 23 سنة 1995

. حرية التحويل لمدا خيل الاستثمارات، وذلك بعد إتمام جميع الالتزامات الجبائية (المادة 07) .

الفرع الثالث: الاتفاقية الجزائرية الدانمركية حول الترقية وحماية الاستثمارات

لقد تم التوقيع على هذا الاتفاق بالجزائر بتاريخ 1999/01/25، وقد تمت المصادقة عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم / 525/03، المؤرخ في 2003/12/30 [1]. و يهدف هذا الاتفاق إلى تكييف التعاون الاقتصادي، وذلك من خلال توفير الشروط الملائمة لمستثمري احد الطرفين على إقليم الطرف المتعاقد الأخر، بناء على معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات المتبادلة.

وقد حدد هذا الاتفاق عدة مفاهيم ومصطلحات خاصة بالاستثمار، وقد وسع من مفهوم المستثمر وجاء فيه جملة من المبادئ المعمول بها من الطرفين نذكر منها:

- حرية الاستثمار، من خلال المادة الثانية، حيث انه على كل طرف أن يقبل وفقا لقوانينه استثمارات الطرف المتعاقد الأخر، وانه يقوم بتشجيعها ويقدم لها التسهيلات.
- توفير الحماية للاستثمارات على إقليم الطرف الأخر(المادة 03) .
- استبعاد نزع الملكية حسب ما جاء في المادة الرابعة، وعدم أجراء التأميم إلا لضرورة المنفعة العامة، بناءا على إجراء قانون مقابل تعويض سريع و فعلي .
- ضمان حرية تحويل رأس المال، حيث يسمح كل من طرف متعاقد بالنسبة للاستثمارات التي تنجر من إقليمه من قبل مستثمري المتعاقد الأخر، بحرية تحول الرأسمال وكذا الإرباح و الفوائد (المادة 06).

إذن فما جاء في هذه الاتفاقية يطابق ما جاء في معظم الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمارات وجاءت موافقته لما جاء به الأمر رقم 03/01 .

المطلب الثاني: الاتفاقيات المبرمة مع دول عربية

سعيا منها لتجسيد الأهداف المنشودة قصد التنمية، فقد قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول العربية، في إطار التعاون العربي العربي، قصد حماية وتشجيع الاستثمار نذكر منها:

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 525/03 المؤرخ في 2003/12/30 ،المتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر و الدانمرك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات . ج ر .عدد 02 المؤرخة في 07 يناير 2004

الفرع الأول:الاتفاقية الجزائرية الكويتية لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

تم إبرام هذه الاتفاقية [1] في 2001/09/30 بالكويت، وتمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 370.03 المؤرخ في 2003/10/23. و جاءت هذه الاتفاقية في إطار دعم وتشجيع الاستثمارات بين الدول العربية والغرض منها خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بين الدولتين ويحتوي هذا الاتفاق على 14 مادة.

حيث تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار من خلال نص المادة الثانية ،والتي تنص على " يقوم كل من الطرفين المتعاقدين وفقا لقوانينه ونظمه النافذة بقبول وتشجيع الاستثمارات في إقليمية، والتي يقوم بها مستثمرون تابعون لطرف متعاقد أخر " ، ونلاحظ انه تم استعمال كلمة قبول للتعبير عن الحرية الممنوحة للاستثمار في حدود ما ينص عليه قانون الدولة المضيفة، وتم تأكيد ذلك من خلال الفقرة الثانية من نفس المادة والتي نصت على " يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بالنسبة للاستثمارات المقبولة في إقليمية بمنح هذه الاستثمارات والأنشطة المرتبطة المتعلقة بها الأدوات والموافقات والإجازات والتراخيص والتصاريح الضرورية، بالقدر المسموح به ، ووفقا للأسس والشروط المحددة بقوانينه ونظمه " ، ونلاحظ بأن ما جاء في نص هذه المادة، يتوافق مع ما جاء في قانون الاستثمار رقم 03/01 فيما يتعلق بحرية الاستثمار، وبمنح التراخيص اللازمة للاستثمار .

كما إن الاتفاقية قد نصت على حماية الاستثمارات وفقا لمبادئ القانون الدولي، وهذا ما جاء في نص المادة الثالثة ، ونصت كذلك على المعاملة العادلة والمنصفة حسب المادة الرابعة ، و إمكانية التعويض عن الضرر والخسائر في المادة الخامسة ، عدم نزع الملكية بالتأميم في المادة السادسة ، بالإضافة إلى الضمانات القانونية الأخرى المتعلقة بالاستثمار .

الفرع الثاني: الاتفاقية الجزائرية السورية لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

تم توقيع الاتفاقية[2] بتاريخ 14 سبتمبر 1997 بدمشق ،الرامية إلى تشجيع وحماية الاستثمارات، حيث نصت المادة الثانية منها على حرية الاستثمار للأشخاص الطبيعية والاعتبارية لكلا الطرفين ،كما إن الاستثمارات المنجزة في كلا الدولتين تتمتع بالتسهيلات والحوافز وأشكال التشجيع الأخرى،

[1] – مرسوم رئاسي رقم 03-370 مؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق لـ23 أكتوبر 2003 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجزائر و دولة الكويت للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات.ج ر .عدد 66 مؤرخة في 02 نوفمبر 2003

[2] – مرسوم رئاسي رقم 430/98 مؤرخ في 9 رمضان عام 1419 الموافق لـ27 ديسمبر سنة 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجزائر و الجمهورية السورية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات.ج ر .عدد 97 سنة 1998

بما فيها الإعفاءات من الضرائب المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الاستثمار السارية (المادة الثالثة) ،كما إن الاستثمارات تحضي بالحماية القانونية من خلال عدم جواز التأميم أو نزع الملكية بصفة غير مباشرة (المادة الرابعة) .

و للمستثمر حرية في تحويل رأس المال والعائدات وفقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بالاستثمار السارية المفعول في كل من البلدين (المادة الخامسة).

بالإضافة إلى الضمانات الأخرى، التي نصت عليها الاتفاقية مثل تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

وعليه فالاتفاقية نصت على نفس المبادئ التي جاءت في باقي الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار، ومتماشية مع نصوص القوانين الداخلية لكلا الدولتين.

و عليه يمكن القول أن الاتفاقيات الثنائية، جاءت لتطوير النظام القانوني الدولي للاستثمارات الأجنبية، من خلال الإشارة إلى جملة من الالتزامات التي يتعهد بها كلا الطرفين تجاه الأخر، و هي تدور حول مفاهيم ثلاثة أساسية في قانون الاستثمارات: الحماية و التشجيع، المعاملة، الضمان.

و رغم التباين في الاتفاقيات الثنائية، يمكن القول أنها عادة ما تحتوي على أحكام تتعلق بحماية الاستثمارات و المساعدة و التعاون الاقتصادي، بل و أحكام تتعلق بالتجارة، و قد تكون أشكال الاتفاقيات مطبوعة بالطابع السياسي للدولة النامية، الشيء الذي يصعب من إيجاد نموذج موحد.

و تنحصر مزايا الاتفاقيات الثنائية فيما يلي :

- تعد أكثر نجاحا من الاتفاقيات الجماعية، لأن تحقيق الاتفاق في الأخير ليس بالأمر السهل.
- الاتفاقيات الثنائية مرنة تستجيب لرغبة الدولتين المتعاقدتين، و تراعي ظروفهما المشتركة.
- تنص على الحماية العامة و الضمان العام للأشخاص .
- كما أنها تقوم بدور حماية الاستثمار في النظام القانوني الدولي.
- و عموما رغم تباين الاتفاقيات الثنائية، إلا أنها تجتمع كلها في العناصر المكونة لها و هي كالتالي:

– تعريف الاستثمارات الأجنبية.

– حرية الاستثمار في حدود ما تنص عليه القوانين الداخلية للدولة المضيفة.

– مسألة نزع الملكية .

– معاملة الاستثمار الأجنبي نفس معاملة الاستثمار الوطني .

المبحث الثاني: تطبيقات المبدأ في إطار الاتفاقيات الجماعية

كما هو الشأن في الاتفاقيات الثنائية ، فان الاتفاقيات الجماعية أو متعددة الأطراف تلعب دورا هاما في توفير الجو والمناخ المناسب لجذب الاستثمار الأجنبي ، والجزائر ومن خلال إبرامها العديد من الاتفاقيات الجماعية ، فإنها تكون خطت خطوة أخرى في مسارها الهادف إلى وضع إطار قانوني منسجم يحفز الاستثمارات و يستقطب رؤوس الأموال الخاصة ، وذلك بتذليل كل الصعوبات وتوفير الوسائل الكفيلة بإنجاح الاستثمار [1] ، حيث أصدرت قانونا خاصا بتطوير الاستثمار ، حيث أنه لا يتناول هذا القانون تنظيم الاستثمار الوطني فحسب ، بل يشمل الاستثمار الأجنبي كذلك ، بالإضافة إلى أنه يتضمن العديد من الأحكام التي تهدف إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي ، وكذلك تم منح العديد من الضمانات للمستثمر الأجنبي.

إن كل هذه التحفيزات والضمانات التي منحها المشرع الجزائري ، جاءت تماشيا مع التحولات الاقتصادية والسياسية الراهنة . وتجسيدا للمبادئ التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاستثمار والتي أبرمتها الجزائر، سواء في الإطار الإقليمي (مطلب أول)، أو في الإطار الدولي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الجماعية ذات البعد الإقليمي

لقد اهتمت الجزائر بإبرام الاتفاقيات ذات البعد الإقليمي ، وخاصة مع الدول العربية ، من أجل تحقيق التنمية المنشودة ، حيث أن الاستثمارات العربية البينية تؤدي دورا مهما في تطوير اقتصاديات الدول العربية [2]، حيث أن الاتفاقيات العربية في مجال الاستثمار قد حثت القطاع الخاص العربي على توجيه استثماراته إلى داخل الدول العربية مع تقديم ضمانات كافية وعوامل جذب تجعل المستثمر العربي أكثر ميلا للاستثمار في المنطقة العربية .

[1]– عروي مهدي.مخلوفي مراد. مهدي عبد الحميد . **الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر** .مذكرة ماجستير من المدرسة العليا للقضاء.2007/2004. ص 32

[2]– سليمان بلعور .**دور الاستثمارات البينية في التنمية الصناعية العربية** .المركز الجامعي غارداية .مجلة الباحث عدد 08 سنة 2010 ص 140

الفرع الأول: اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي

بعد إبرام الجزائر لمعاهدة إقامة الاتحاد المغاربي، قامت بإبرام اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.[1]

حيث عملت الدول المصادقة على الاتفاقية إلى محاولة ضبط بعض المفاهيم والمصطلحات كخطوة أولى حسب ما جاء في الفصل الأول من الاتفاقية.

كما تضمنت جملة من المبادئ المتعلقة بمعاملة الاستثمارات المتبادلة بين دول الاتحاد ، وأهمها مبدأ الحرية ، حيث جاء في نص المادة الخامسة من الاتفاقية " أنه يحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في جميع أوجه التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته من ذلك نقل الملكية جزئيا أو كليا لمواطني دول المغرب العربي ، أو في زيادته أو إنقاصه أو تصفيته أو ترتيب حقوق الغير عليه " .

كما وسعت الاتفاقية من مجال حرية التصرف ، بعدم تدخل الدولة المضيفة في إدارة المشروع بشكل من أشكال التدخل ، ومنحت المستثمر حرية إدارة وتحديد السياسة الإنتاجية والمالية والوظيفية بمشروعه ، وأكثر من ذلك فانه تم اعتماد كلمته وغيرها مما يدل على أن هذه الحرية غير محددة بل تمتد إلى كل تصرف بعدي يمكن أن يلحق بالمشروع في أي مرحلة كانت عليه (حسب ما جاء في المادة الخامسة) .

ومن أهم ما جاءت به الاتفاقية هو نصها على حرية ألاستثمار ، وهذا حسب ما جاء في نص المادة الأولى من الفصل الثاني والتي تنص على " يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي إطار أحكامه ،انتقال رؤوس أمواله المملوكة لمواطنيه إلى الدول الأخرى للاتحاد ، وانتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطني الدول الأخرى للاتحاد إليه ، ويشجع استثمارها فيه بحرية وفي كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف وغير المقصورة عليهم ... " [2].

كما أنه تم اعتماد منح حرية اختيار الشركاء المحليين، وحرية تسويق المنتجات داخليا وخارجيا وحرية الاستيراد بدون آجال لرأس المال (المادة الثامنة من الفصل الثاني من الاتفاقية).

[1]– مرسوم رئاسي رقم 90–420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 .المتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي . الموقعة في الجزائر في 23 جويلية 1990 . ج ر .عدد 06 لسنة 1991

[2]– انظر المادة 1 من الفصل الثاني اتفاقية تشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.

كما نصت الاتفاقية على المعاملة المنصفة والعادلة وعدم التمييز، كما أن القوانين الداخلية تنسجم مع هذه الاتفاقية، وقد تبنت الجزائر ذلك من خلال المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار.

وقد كرست هذه الاتفاقية عدة ضمانات بهدف تشجيع الاستثمار المغاربي ، ونذكر منها ، ضمان حرية تحويل رأس المال ، وهذا ما نصت عليه المادة الحادية عشر من الفصل الثالث من الاتفاقية ، حيث يسمح لكل طرف متعاقد بحرية تحويل وبدون آجال رأس المال وفوائده أو أي مدفوعات أخرى متعلقة بالاستثمار.

و عليه فإننا نلاحظ بأن قانون الاستثمار 12/93 جاءت نصوصه متطابقة مع ما جاء في الاتفاقية، وهذا حتى لا يكون هناك تعارض بين نصوص الاتفاقية والقانون الداخلي.

وبالتالي فان هذه الاتفاقية جاءت في الأساس لتشجيع استثمار رؤوس الأموال المغاربية في دول المغرب العربي ، ومعاملتها معاملة تفضيلية بهدف تحقيق التكافل ألمغاربي ، إلا أن ذلك قد فشل نتيجة لضعف البنية التحتية في مجال النقل والاتصالات مما يحد من التبادل ، وعدم استقرار العلاقات السياسية والحواجز التعريفية وغيرها من العوائق .[1]

الفرع الثاني: الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية

في إطار العمل العربي المشترك ، فقد تم وضع الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية[2] عام 1977 ، وتعد بمثابة الإطار القانوني الذي يوفر الضمانات المالية والقضائية والقانونية لتشجيع الاستثمار العربي .

وبالرجوع لأحكام الاتفاقية ، نجد أنها جاءت لتكرس مبدأ حرية الاستثمار ، حيث نصت في مادتها الثانية على أن " تسمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية . وفي إطار أحكامها . بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها ، وذلك وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الدول الأطراف وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر ، وتتعهد بان تحمي المستثمر وتصون له الاستثمار وفوائده وحقوقه وأن توفر له بقدر الإمكان استقرار الأحكام القانونية ".

[1]– العمري وليد . مرجع سبق ذكره.ص 33

[2]– مرسوم رئاسي رقم 306/95 مؤرخ في 07 أكتوبر 1995 . يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية . ج ر . عدد 59مؤرخة في 07 أكتوبر 1995

كما أنه جاء في المادة الخامسة على أن " يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بالاستثمار في إقليم أية دولة طرف في المجالات غير الممنوعة على مواطني تلك الدولة وغير المقصورة عليهم وذلك في حدود نسب المشاركة في الملكية المقررة في قانون الدولة ... ".

بالإضافة إلى ذلك أقرت الاتفاقية الحرية للمستثمر في التصرف في استثماره بجميع أوجه التصرف دون أن يخضع لأية قيود .[1]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية

بالإضافة لكل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار ، فقد قامت كذلك بالانضمام للاتفاقيات الدولية ، وهذه الاتفاقيات سعت إليها الدول المتقدمة من أجل ضمان الاستثمارات من أجل تشجيع مواطنيها على زيادة حجم استثماراتهم في الخارج وفتح الأسواق الجديدة لمنتجاتهم الصناعية في بلدان العالم الثالث ، حيث جاءت هذه الضمانات لحماية الاستثمار الأجنبي من مخاطر التأميم والمصادرة ونزع الملكية ، وكذلك مخاطر عدم تحويل العملة ويوجد حاليا على المستوى الدولي بعض الهيئات المكلفة بالاستثمار و منها الوكالة الدولية لضمان الاستثمار "AMGI AGENCE MULTILATEM DE GARANTIE DES INVESTISSEMENTS" و اتفاق الشراكة الاورو متوسطية

الفرع الأول : الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:[2]

أنشأت الوكالة الدولية لضمان الاستثمار في سنة 1988 بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985 ،و قد صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 05/95 المؤرخ في 21 يناير 1995 [3]،حيث يعد انضمام الجزائر ضمانا كاملا للمستثمرين ، و الهدف من إنشاء هذه الوكالة هو تشجيع تدفق الاستثمارات بكل حرية فيما بين الدول الأعضاء و على وجه الخصوص إلى الدول النامية الأعضاء ،كما إنها تسعى إلى إزالة العقبات التي تعوق تدفق الاستثمار إلى الدول النامية الأعضاء (المادة 23 من الاتفاقية).

و كذلك تتولى الوكالة ضمانات الاستثمارات من المخاطر غير التجارية الناتجة عن المصادرة و التأميم،و تحويل العملة ، و إخلال الدول المضيفة لالتزاماتها التي تربطها بالمستثمر الأجنبي .

---

[1]– كمال سمية . مرجع سبق ذكره.ص 54

[2]– لمزيد من المعلومات حول الوكالة الدولية لضمان الاستثمار .انظر الموقع الخاص. WWW.MIGA.ORG

[3]– الأمر رقم 05/95 المؤرخ في 21 يناير 1995 .يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات. ج ر . عدد 07 سنة 1995

و قد جاءت بعدة ضمانات نذكر منها :

- تعويض الخسارة في حالة وقوع الكارثة (المادة 42).
- الحلول محل المستفيد من الضمان (المادة 43).
- تسوية الخلافات ، التي قد تنشأ بين أعضاء الوكالة (المادة 44) .

و هكذا و بانضمام الجزائر لأهم الهيئات المكرسة للحماية الدولية للاستثمار الأجنبي، فإنها قد تكون وفرت الجو المناسب و الشروط الكافية لضمان الاستثمارات الأجنبية.

فالجزائر حين رغبت في تشجيع و حماية الاستثمارات الأجنبية، رحبت بالاستثمارات القادمة إليها، و من اجل ذلك انضمت و صادقت على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، و كل هذه الاتفاقيات ما هي إلا وسيلة من اجل توفير المناخ الاستثماري الجيد و المشجع للمستثمرين الأجانب.

الفرع الثاني :اتفاق الشراكة الاورو متوسطية :

لقد حاولت الجزائر عدة مرات عقد اتفاقية مع الاتحاد الأوربي باعتباره الشريك الأول للجزائر من خلال المبادلات التجارية المعتبرة التي تتم مع بلدان الاتحاد حيث تم التوقيع على هذا الاتفاق بفالنسيا الاسبانية في 22 /2002/04 لتدخل حيز النفاذ في الفاتح من سبتمبر 2005 [1] و قد تضمن هذا الاتفاق عدة مجالات للشراكة، و أهمها هو الشراكة في المجال الاقتصادي و المالي ، حيث يهدف في هذا المجال إلى تحقيق نمو اقتصادي و التقليل من الفوارق في النمو بين دول أوروبا و دول جنوب المتوسط .

و تماشيا مع بنود هذه الشراكة ،تم التركيز على إنشاء منطقة للتجارة الحرة فيما بين الدول الأعضاء ، و هذه التجارة الحرة تكون من خلال إلغاء الضرائب عن واردات السلع المصنعة من دول الاتحاد الأوروبي و بالمقابل تستورد المنتجات ذات المنشأ الجزائري .

و من اجل تسهيل إقامة منطقة التجارة الحرة تقرر إتباع سياسة مبنية على قواعد اقتصاديات السوق و تكامل الاقتصاد اخذ بعين الاعتبار احتياجات و مستويات التنمية ، بالإضافة إلى إقامة إطار إداري ملائم لاقتصاد السوق ،و كذلك إقامة آليات لتشجيع نقل التكنولوجيا .

و قد تضمن هذا الاتفاق تحديد مجالات التعاون الاقتصادي ومن أهم هذه المجالات:

- التعاون على تحسين البنية التحتية وخاصة في مجال المواصلات و الاتصالات .
- تأهيل الإصلاحات الرامية إلى تحديث الاقتصاد .

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 05 /159 المؤرخ في أفريل 2005 ،يتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر و المجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها ، ج ر . رقم 31المؤرخة في 2005/04/30 .

- ترقية الاستثمار الخاص و النشاطات الموفرة لمناصب الشغل .

و لقد حرص الإطراف في هذا الاتفاق على إعطاء أولوية خاصة للاستثمارات المتبادلة عن طريق ترقيتها و حمايتها و منح الحرية الكافية للاستثمار، بهدف خلق مناخ مناسب لتدفق الاستثمارات.

كما أن المادة 28 من الاتفاق على أنه تمنح المجموعة الأوروبية و دولها الأعضاء للمستثمرين الجزائريين معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يحظى بها باقي المستثمرين.

كما أن الاتفاق تضمن كذلك و في مجال الحرية الاقتصادية ،التداول الحر لرؤوس الأموال الخاصة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر و تعاون الطرفين على توفير كل الظروف الضرورية قصد تسهيل تداول الأموال فيما بينها و التوصل إلى تحريره التام .

و يمكن القول بصفة إجمالية ان اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي سوف يمكن الشركات الوطنية من تدعيم مكانتها و قدرتها المالية ، و يعود على الجزائر بعدة منافع و يتأتى ذلك بانتهاج انضباط أكثر في السياسات الاقتصادية و السياسية و المالية ، وخلق جو من الاستقرار في مناخ الاستثمار من اجل جذب الرأسمال الأجنبي .

إن الجزائر من خلال إبرامها للعديد من الاتفاقيات و المتعددة الأطراف في مجال الاستثمار ،كانت تهدف إلى تهيئة الظروف لسير عملية الاستثمار ،سواء على المستوى الداخلي أو الدولي نظرا لما تلعبه هذه الاتفاقيات من دور هام في التقارب الاقتصادي و الصناعي والتكنولوجي ، و المهني رغم انه يبقى للاتفاقية فعالية في تطبيق الاستثمارات .

فالجزائر و بالإضافة لإبرامها للاتفاقيات السالفة الذكر فإنها تسعى جاهدة منذ تبنيها سياسة الانفتاح و اقتصاد السوق للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة (OMC) نظرا لأهمية التجارة و المبادلات الدولية في التنمية الاقتصادية ، حيث لا يمكن لأي دولة البقاء على هامش التطورات الاقتصادية الدولية ،لذلك شرعت الجزائر في المفاوضات من اجل الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ،كما قامت بإصلاحات هيكلية و تشريعية شملت مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي،هذه الإصلاحات و التي قامت بها منذ سنة 1988 تتماشى مع هذه التطورات حيث أصبح المجال الاقتصادي يقوم أساسا على الحرية الاقتصادية و قواعد اقتصاد السوق في إطار ما يسمى "العولمة"، كما أن الضمانات و الامتيازات من بينها حرية الاستثمار ، الورادة في مختلف النصوص القانونية الصادرة منذ الشروع في عملية الإصلاح الاقتصادي هامة و من شانها توفير الجو المناسب للاستثمار .[1]

[1]– عيبوط محند واعلي .مرجع سبق ذكره ص 216

الخاتمة

بعد أن ظلت الجزائر منغلقة على الاستثمار الأجنبي ، حيث تم رفض تدخل الاستثمار الأجنبي في الاقتصاد الوطني ، و تم تقييد هذا التدخل و عدم منحه مزايا تحفيزية ، و خضوعه للتأميم ، مما أدى إلى تنفيره ، قامت الجزائر بفتح المجال واسعا أمام المستثمرين الأجانب ، و تم تنظيم تنقل رؤوس الأموال بموجب قانون النقد و القرض 90 /10 ، الذي تبنى لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار ، هذا المبدأ الذي تم تكريسه فيما بعد في قانون الاستثمار .

حيث أن الجزائر و بعدما اقتنعت بمزايا الاستثمارات الأجنبية و أهميتها و مسايرة التطورات الاقتصادية الدولية ، قامت بإعادة النظر في القوانين الداخلية من أجل تسهيل إجراءات الاستثمار ، و منح حماية قانونية مطابقة لمبادئ و قواعد القانون الدولي في هذا المجال ، حيث قام المشرع بتكريس المبادئ الأساسية المتفق عليها دوليا مثل : حرية الاستثمار ، حرية المنافسة ، حرية التعاقد ،مبدأ المساواة .

و يعد صدور قانون الاستثمار لسنة 1993 ،رقم 12/93 ،إعلانا صريحا لانفتاح الجزائر على اقتصاد السوق ، ثم تبعه بعد ذلك صدور قانون الاستثمار الجديد بواسطة الأمر رقم 03/01 ،و الذي جاء ليجسد أهم المبادئ المتعلقة بالاستثمار و منح عدة حوافز للاستثمارات الأجنبية ، و منحها حرية أكبر في التحرك و المنافسة للاستثمار الوطني .

و إن هذه الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في مختلف المجالات هامة و بإمكانها المساهمة في توفير الجو المناسب للاستثمار الأجنبي ، و جاءت مسايرة لما نصت عليه الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار .

و إذا كان من حق الدولة إدخال التعديلات الضرورية على التشريع الخاص بالاستثمارات الأجنبية لضمان مصالحها الاقتصادية ، فإن القيود التي جاء بها تعديل سنة 2009 ، و المتمثلة أساسا في فرض نظام الشراكة و حق الشفعة ، و اشتراط التصريح المسبق لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، بالإضافة إلى بعض القيود المتعلقة بحركة رؤوس الأموال ، و هذا ما يؤكد عدم الاستقرار الذي يميز التشريع الجزائري في هذا المجال .

و منه و بالرغم من إقرار مجموعة من القوانين و التشريعات الخاصة بالاستثمار و إبرام العديد من الاتفاقيات و المعاهدات ، كل ذلك من أجل تشجيع الاستثمار الأجنبي و تحفيزه ، للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية ، إلا أن المستثمر الأجنبي بقي مترددا في الاستثمار في الجزائر و ذلك سبب العوائق الكثيرة التي لا يزال يواجهها سيما فيما يتعلق ببيروقراطية الإدارة و سوء تطبيق القانون حيث انه وبرغم مجهودات المبذولة من طرف الدولة من اجل تسهيل الإجراءات الإدارية أمام المستثمرين المحليين و الأجانب، إلا أن مشكل البيروقراطية يبقى مطروح لان الأمر ليس متعلق

بالنصوص القانونية ، وإنما بالإدارة التي تسهر على التطبيق ، حيث يظهر الفرق الواضح بين النصوص و الواقع .

بالإضافة إلى الفساد الإداري و انعدام الشفافية، و المقصود هو جميع أشكال الممارسات و التصرفات الغير قانونية، منها الرشوة، اختلاس، استعمال النفوذ، و هذا كله ما هو إلا صورة واضحة من انعدام الشفافية في الجزائر.

و من أهم العوائق في نظرنا أمام الاستثمار الأجنبي في الجزائر هو عدم الاستقرار القانوني و التشريعي، فكثر القوانين المنظمة للاستثمار و كذا التعديلات التي تجرى عليها في فترات متقاربة، يدل على عدم استقرار النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار.

و بناءا على ذلك يمكن التوصل إلى النتائج التالية حول حرية الاستثمار الأجنبي بصفة خاصة و الاستثمار الأجنبي بصفة عامة في الجزائر:

-الملاحظ أن الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في السنوات الأخيرة ما تزال غير كافية و لم تحقق الأهداف الأساسية في جلب الاستثمارات الأجنبية ،خاصة بعد فرض بعض القيود على حرية الاستثمار من خلال اعتماد قاعدة 51-49 في الاستثمار و كذلك تطبيق حق الشفعة

-إن المستثمر الأجنبي لا ينظر فقط إلى الحوافز و الامتيازات التي يقدمها البلد المضيف للاستثمار ،و إنما ينظر أيضا إلى حجم العوائق و الحوافز التي قد يوجهها .

-إن المشاكل المتعلقة بتمويل الاستثمار اكبر عائق يواجهه المستثمر الأجنبي في الجزائر ، و ما زاد الأمر تعقيدا هو عدم وجود تحفيزات فعالة في هذا المجال.

-إن مؤسسات تطوير الاستثمار ،لا تزال دون المستوى المطلوب بحيث أن هناك فرق كبير بين ما هو منصوص عليه في القوانين وما هو مجسد في أمر الواقع و بعد كل هذا يمكن آن نجمل بعض الاقتراحات قصد تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر و تشجيع دخول المستثمر الأجنبي كمايلي:

- توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد التي تعرق الاستثمار الأجنبي في الجزائر
- وضع منظومة متكاملة من الحوافز و التسهيلات لجذب الاستثمار
- العمل على زيادة الحرية الاقتصادية وتشجيع القطاع الخاص عن طريق التخفيف من القيود المصرفية و الجبائية و الجمركية وقيود تحويل رؤوس الأموال

- يجب أن تكون الإعفاءات الضريبية على سبيل المثال انتقائية أكثر حتى تكون ذات جدوى، فالمشرع في هذا المجال مثلا يمنح امتيازات ضريبية بموجب قوانين المالية بالإضافة إلى قوانين الضرائب ،ليضيف قانون الاستثمار امتيازات ضريبية جديدة
- إن الاستثمارات الأجنبية لا تزال لحد اليوم ترتكز على قطاع المحروقات رغم توفر الجزائر على إمكانيات هائلة في قطاعات أخرى حيث يجب على المشرع أن يخص هذه القطاعات بتحفيزات خاصة حرية الاستثمار فيها من اجل تشجيع المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها و مما لاشك فيه أن تحقيق كل هذه الأمور يحتاج إلى بذل جهود جبارة من طرف الدولة و ذلك من خلال التنسيق بين مختلف الأجهزة القانونية و الإدارية بهدف خلق مناخ جاذب للمستثمر الأجنبي و دفعه و تشجيعه للاستثمار في الجزائر.

المراجع

المراجع

باللغة العربية:

أ – الكتب :

1 –إبراهيم محمد العنابي.الاتفاقيات الدولية في مجال الاستثمار .المؤسسة العربية لضمان الاستثمار .الكويت .2003.

2 –دريد محمود السامرائي .الاستثمار الأجنبي "المعوقات و الضمانات القانونية " مركز الوحدة العربية ط4.2006.

3 –صفوت احمد عبد الحفيظ.دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص .دار المطبوعات الجامعية .الإسكندرية.2005.

4 –صالح احمد الطراونة .فاطمة الزهراء محمودي .ا**لتحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدولة المضيفة للاستثمار و المستثمر الأجنبي** .الجزء الأول .ط1 . دار وائل للنشر و التوزيع .عمان 2013

5 –عمر عمر هاشم محمد صدقة . **ضمانات الاستثمار الأجنبية في القانون الدولي** .ط1.دار الفكر الجامعي .الإسكندرية

6 –عبد الله عبد الكريم عبد الله. **ضمانات الاستثمار في الدول الغربية** .دراسة قانونية لأهم التشريعات الغربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة إلى منظمة التجارة العالمية ودورها في هذا المجال.ط 1 .دار الثقافة للنشر والتوزيع .عمان 2008

7 –عجة الجيلالي .**الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية و قطاع المحروقات)** ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع .القبة ،الجزائر .2006

8 –عيبوط محند وعلي ، **الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري** .دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع .الجزائر .2012 .

9 –عليوش قربوع كمال . **قانون الاستثمار في الجزائر.ديوان المطبوعات الجامعية .بن عكنون الجزائر**.سنة 1999

10 – قادري عبد العزيز . **الاستثمارات الدولية. التحكيم التجاري الدولي** .ضمانات الاستثمارات.ط2 . دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع .الجزائر 2006.

11 – ناصر عثمان.**ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول الغربية**.ط (1) .دار النهضة العربية ،القاهرة

12 – محمد بودهان .**الأسس و الأطر الجديدة للاستثمار في الجزائر** . دار المالكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع. الجزائر.2000

13 – هشام علي طارق . الحماية الدولية للمال الأجنبي .الدار الجامعية للطباعة و النشر .بيروت.بدون سنة نشر.

ب -المقالات و الدوريات:

1 -حمدي فلة .حمدي مريم . **الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين التحفيز القانوني و الواقع المعيق** .مقال منشور بمجلة المفكر . كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة محمد خيضر .بسكرة العدد العاشر .

2 -دريوش محمد الطاهر . **دور الاستثمار الأجنبي المباشر في تحقيق النمو الاقتصادي .دراسة حالة الجزائر** . ملتقى دولي .كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير .جامعة عباس لغرور خنشلة .يومي 12و 13 ديسمبر 2014

3 -رايس حرة . كرامة مروة . **تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات ألازمة المالية العالمية .دراسة تحليلية** .مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية .جامعة بسكرة . العدد الثاني عشر .ديسمبر 2012.

4 -سليمان بلعور .دور الاستثمارات البينية في التنمية الصناعية العربية .المركز الجامعي غرداية .مجلة الباحث عدد 08 سنة 2010

5 -محمد مسلم، **الاستثمار العربي في الجزائر و الاستثمار الأجنبي** .مقال منشور على جريدة الشروق يوم 2006/05/09

6 -الاستثمار حر في الجزائر .**(الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار)**. مقال منشور من طرف الوكالة الأنباء الجزائرية يوم 2014/12/11

ج -مذكرات و أطروحات:

1 -اوشن ليلى ،الشراكة الأجنبية و المؤسسات الاقتصادية الجزائرية .مذكرة ماجستير في القانون.كلية الحقوق.جامعة مولود معمري ،تيزي وزو 2011

2 -بن عنتر ليلى . **مدى تحفيز استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في القانون الجزائري** .مذكر ماجستير في القانون. كلية الحقوق و العلوم التجارية .جامعة محمد بوقرة .بومرداس 2006

3 -عروي مهدي.مخلوفي مراد. مهدي عبد الحميد . الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر.مذكرة ماجستير من المدرسة العليا للقضاء.2007/2004.

4 -علة عمر . **حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني و القانون الدولي .دراسة مقارنة.** مذكرة ماجستير .قانون عام.كلية الحقوق .جامعة منتوري .قسنطينة .2008.

5 -عزرين عبد الرزاق .**النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر واقع وأفاق.** مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون .فرع إدارة أعمال. كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة خميس مليانة 2014/2013.

6 –عينوش عائشة . **ميكانيزمات ضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر** .مذكرة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق .جامعة مولود معمري. تيزي وزو 2003.

7 –كمال سمية، **النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر** .مذكر ماجستير.قانون خاص، كلية الحقوق.جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان .2003/2002

8 –محمد سارة. الاستثمار الأجنبي في الجزائر.دراسة حالة اوراسكوم .مذكرة ماجستير .قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية .جامعة منتوري .قسنطينة .2009–2010.

9 –نعيمي فوزي . **دراسة بعض الجوانب الاقتصادية و القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الدول النامية على ضوء التحولات العالمية الجديدة مع إشارة خاصة لحالة دول المغرب العربي** ، رسالة دكتوراه.قانون أعمال.كلية الحقوق ،جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس .2000–2001

10 – نعيمة أوكيل .واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل التغيرات الاقتصادية في الجزائر 1998–2005 مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 2005–2006

11 –نوارة حسين . **الأمن القانوني للاستثمارات الأجنبية في الجزائر .مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون أعمال** .كلية الحقوق .جامعة مولود معمري .تيزي وزو .2001

12 –والع سهلية. **الجوانب القانونية لمفهوم مناخ الأعمال في الجزائر** .مذكرة ماجستير .فرع قانون الأعمال .كلية الحقوق بن عكنون .جامعة الجزائر .2011/2010 .

د –القوانين و مراسيم :

1 –مرسوم رئاسي رقم 392/02 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 .يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجزائر و الصين حول تشجيع و حماية الاستثمارات. ج ر. عدد 77 سنة 2002

2 –مرسوم رئاسي رقم 88/95 المؤرخ في 25 مارس 1995 ،يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و اسبانيا بخصوص ترقية و حماية الاستثمارات . ج ر .عدد 23 سنة 1995.

3 –المرسوم الرئاسي رقم 525/03 المؤرخ في 2003/12/30 ،المتضمن التصديق على الاتفاق بين الجزائر و الدانمارك حول الترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمارات . ج ر .عدد

4 –مرسوم رئاسي رقم 03–370 مؤرخ في 27 شعبان عام 1424 الموافق لـ 23 أكتوبر 2003 يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجزائر و دولة الكويت للتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات.ج ر .عدد 66 مؤرخة في 02 نوفمبر 2003

5 –مرسوم رئاسي رقم 430/98 مؤرخ في 9 رمضان عام 1419 الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 1998 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجزائر و الجمهورية السورية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات.ج ر .عدد 97 سنة 1998

6 –مرسوم رئاسي رقم 90–420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 .المتضمن المصادقة على الاتفاقية لتشجيع و ضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي . الموقعة في الجزائر في 23 جويلية 1990 . ج ر .عدد 06 لسنة 1991

7 –مرسوم رئاسي رقم 306/95 مؤرخ في 07 أكتوبر 1995 . يتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية . ج ر . عدد 59مؤرخة في 07 أكتوبر 1995 ...2

8 –الأمر رقم 05/95 المؤرخ في 21 يناير 1995 .يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات. ج ر . عدد 07 سنة 1995

9 –القانون رقم 63–277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتضمن قانون الاستثمار .عدد 53 سنة 1963

10 – الأمر 66–284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمار .عدد 80 الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر 1966

11 – قانون رقم 82–13 المؤرخ في 28 أوت 1982 يتعلق بإنشاء و تسيير شركات الاقتصاد المختلطة. عدد 35 الصادرة بتاريخ 31 أوت 1982 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 .ج ر .عدد 35 الصادرة بتاريخ 27 أوت 1986.

12 –قانون 90–10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 متعلق بالنقد والقرض ج ر . عدد 16

13 –الآمر 01–01 المؤرخ في 17 فيفري 2001 المعدل و المتمم للقانون 90–10 ج 1 .عدد14

14 –الأمر 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض .

15 –مرسوم تشريعي رقم 93 ج 1 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر . عدد 64 المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

16 –المرسوم الرئاسي رقم 05 /159 المؤرخ في أفريل 2005 ،يتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجزائر و المجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها ، ج ر . رقم 31 المؤرخة في 2005/04/30 .

17 –

18 – الأمر رقم 06–08 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006.صادر بـ ج ر .عدد 47 المؤرخة في 19 يوليو 2006

19 – المادة 3 من الأمر رقم 06–08 المتعلق بتطوير الاستثمار.ج ر . عدد 47 الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006

20 – الآمر رقم 09 /01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 . ج ر .عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009

21 – الأمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003. يتعلق بالنقد و القرض . ج ر .عدد 52 مؤرخة في أوت 2003

22 – القانون 86-14 مؤرخ في 19 أوت 1986 يتعلق بأعمال التنقيب و البحث عن المحروقات .ج 1.عدد 35 المؤرخة في 27 أوت 1986

23 – القانون 07/05 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات . ج ر . عدد 50 مؤرخة في يوليو 2005

24 –انظر المادة 16 من الأمر 03/01 التي عوضت المادة 40 من المرسوم التشريعي 12/93

25 –قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 يوليو 2001. يتضمن قانون المناجم . ج ر . عدد 35 مؤرخة في يوليو 2001

26 –قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة** . ج ر .عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003

27 –انظر المادتين 05.07 من الآمر 04/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصديرها .ج ر .عدد 43 مؤرخة في يوليو 2003

هـ – مراجع باللغة الأجنبية:

1- NOUVEAU DICTIONNAIRE ECONOMIQUES ET SOCIALE .ETUDE SOCIALE.PARIS 1981 .

2- Centre de recherche de faculté .jean mannet université .paris sud .edition :economica.1998

3- Mehdi Haroun. **Le régime des investissements en Algérie** .litel .paris 2000.

4- Mehdi Haroun**.le régime des investissements en Algérie des convention bilatérales franco-algérienne** .litel.paris 2000.

ملخص المذكرة

ملخص:

إن الجزائر كباقي الدول النامية، سعت إلى إيجاد الوسائل و الطرق القانونية من اجل ترقية و تشجيع الاستثمار و جلب الاستثمار الأجنبي ،حيث يعتبر المرسوم التشريعي رقم 93/12المؤرخ في 05/10/1993 ، و الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 20/08/2001 أهم التشريعات التي منحت الحرية للاستثمار سواء كان محليا أو أجنبيا ، بهدف النهوض بالاقتصاد الوطني .

بالإضافة إلى ذلك قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية و الجماعية الخاصة بالاستثمار في إطار جلب الاستثمار الأجنبي .

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي ،حرية الاستثمار، تحفيز الاستثمار، جذب رؤوس الأموال، مناخ الاستثمار،الاتفاقيات.

Résume:

L'Algérie, à l'instar des nations en voie de développement, utilise les moyens et voies juridiques pour développer et encourager l'investissement et attirer les investisseurs étrangers.

La loi n 12/93 du 15/10/1993 et l'ordonnance 03/01 du 20/08/2001 sont les textes juridiques qui ont libéré l'investissement local et étrangers et développé l'économie nationale.

L'Algérie à aussi conclue de nombreux accords d'investissement dans le cadre d'attirer l'investissement étranger.

Mots-clés : Investissements étrangers, Liberté d'investissement, Encouragement de l'investissement, Attirer les capitaux, Climat d'investissement ,conventions.

Abstract:

Algeria, as well as the most of developing nations, uses legal ways to develop and encourage investment and attract foreign investors.

The act no 12/93 of 15/10/1993 and the ordinance no 03/01 of 20/08/2001 are the legal texts that liberated the local and foreign investment and developed the national economy.

Algeria has also signed many investment agreements in the context of attracting foreign investment.

Keywords: Foreign Investment, Freedom of Investment, Investment Promotion, Attracting capital, Investment Climate, agreements.

الفهرس :

مقدمة.....أ
الفصل الأول: حرية الاستثمار في التشريع الجزائري.....**02**
المبحث الأول: حرية الاستثمار في قوانين الاستثمار والقوانين الخاصة **03**
المطلب الأول: حرية الاستثمار في إطار قوانين الاستثمار.....**04**
الفرع الأول: مرحلة ما بعد الاستقلال.....**05**
الفرع الثاني خلال مرحلة رفض الاستثمار الأجنبي **05**
الفرع الثالث: خلال مرحلة الانفتاح على الاستثمار الأجنبي.....**07**
المطلب الثاني: حرية الاستثمار في القوانين الخاصة **16**
الفرع الأول: حرية الاستثمار في ظل قانون النقد و القرض.....**16**
الفرع الثاني: حرية الاستثمار في ظل قوانين الضرائب.....**17**
الفرع الثالث: حرية الاستثمار في ظل قانون المحروقات.....**18**
الفرع الرابع : حرية الاستثمار في ظل قوانين التجارة الخارجية **19**
المبحث الثاني: الالتزامات المرتبطة بمبدأ حرية الاستثمار.....**19**
المطلب الأول: الالتزامات المترتبة على عاتق المستثمر.....**19**
الفرع الأول: احترام التشريع والتنظيم.....**20**
الفرع الثاني: حماية البيئة.....**20**
المطلب الثاني: الالتزامات المترتبة على عاتق الدولة المستقبلة.....**20**
الفرع الأول: حماية الاستثمار.....**20**
الفرع الثاني: حماية ملكية المستثمر.....**21**
الفصل الثاني: حرية الاستثمار في القانون ألاتفاقي.....**24**
المبحث الأول: تطبيقات المبدأ في إطار الاتفاقيات الثنائية.....**25**
المطلب الأول: الاتفاقيات المبرمة مع دول أجنبية.....**26**
الفرع الأول:الاتفاقية الجزائرية الصينية لتشجيع وحماية الاستثمارات.....**26**
الفرع الثاني : الاتفاقية الجزائرية الاسبانية حول ترقية وحماية الاستثمارات **27**
الفرع الثالث: الاتفاقية الجزائرية الدانمركية حول الترقية وحماية الاستثمارات.....**28**
المطلب الثاني: الاتفاقيات المبرمة مع دول عربية.....**28**
الفرع الأول:الاتفاقية الجزائرية الكويتية لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.....**29**
الفرع الثاني: الاتفاقية الجزائرية السورية لتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات.....**29**
المبحث الثاني: تطبيقات المبدأ في إطار الاتفاقيات الجماعية.....**31**
المطلب الأول: الاتفاقيات الجماعية ذات البعد الإقليمي.....**31**
الفرع الأول: اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.....**32**
الفرع الثاني: الاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية **33**
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية.....**34**
خاتمة.....**36**
قائمة المختصرات.....**40**
قائمة المراجع.....**41**